شُرُوطُ الْحَاكِمِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَبَيْنَ الْقَانُونِ الْوَضْعِي

إِعْدادُ:

د/ إسماعيل محمد عيسى شاهين

الأستاذ المساعد بكلية المجتمع في جامعة سلمان بن عبد العزيز بالخرج

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ {آل عمران: ١٠٢} ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ {النساء: ١}.

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ {الأحزاب: ٧١ }.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار(١).

وبعد فهذا البحث الموسوم بـ" شروط الحاكم بين الشريعة الإسلامية وبين القانون الوضعي" قد أردت من ورائه بيان شروط الحاكم في الشريعة الإسلامية ؛ ومقارنتها بشروط الحاكم في القانون الوضعي ؛ ليتبين ما مدى اهتمام علماء المسلمين ببيان شروط الحاكم؟ وما مدى ملائمة هذه الشروط لهذا المنصب الخطير في كل من: الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟ وما هي أوجه الاتفاق وكذلك أوجه الخلاف بين الشريعة الإسلامية المنبثقة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبين القانون الوضعي ؛ ولمعرفة ما مدى تميز الشريعة الإسلامية في بيانها لشروط الحاكم في الإسلام عن القانون الوضعي، وجاء

(١) سنن ابن ماجه مج١/ ٦١٠ والحديث رقم ١٨٩٣ .

البحث مشتملا على: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث والخاتمة والفهارس: فأما المقدمة فاندرج تحتها ما يأتي:

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١) أهمية شروط الحاكم، وعظم أثرها في حياة الأمة، فإذا وُفقت الأمة في اختيار الحاكم سعدت به، مما يؤكد أهمية موضوع البحث أن" الحاكم إذا كان صالحًا، مستوفيًا للصفات الشرعية، فإنه يكون أحد الدعائم القوية التي تشد من أزر دولة الإسلام، وتعينها على القيام بوظائفها السامية خير قيام ؛ استجلابًا للخير، ودفعًا للشر» [(١)].

٢) منصب الرئاسة ركن أساس في رسم سياسة الأمة وتوجيه مسارها وأهدافها.

٣) الرغبة في معرفة شروط الحاكم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وأوجه الخلاف بينهما.

ثانياً- الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات المتصلة بالبحث قديما[(٢)].

١) الإمامة والسياسة: لابن قتيبة (٢١٣هـ– ٢٧٦هـ) عالج فيه رئاسة الدولة الإسلامية منذ عصر الرسولﷺ وعهد الأمويين والعباسيين إلى عهد هارون الرشيد، والشئون الإدارية وتأثرها بالفتن، طبع سنة (١٣٨٠هـ – ١٩٦م) بالقاهرة.

٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للماوردي (٤٥٠ هـ) . ويعد هذا الكتاب من أجمع ما كتب في بابه، وطبع سنة (١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م) بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لابن تيمية (٦٦١ هـ –

(١) الحكم والتحاكم في خطاب الوحي: د .عبد العزيز مصطفى كامل٢ /٤٧٩.

(٢) لمحات في المكتبة والبحث والمصادر: د. محمد عجاج الخطيب. ص٣٤٥– ٣٥١ .

٧٢٨هـ) عرض في كتابه هذا للولايات وشروطها....إلخ .

٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) طبع سنة (١٣١٧ هـ) بمصر.

من أهم الدراسات المتصلة بالبحث حديثاً[١].

١) السياسة الشرعية: للشيخ عبد الوهاب خلاف[٢]، طبع سنة ١٣٥٠ هـ بالمطبعة السلفية بالقاهرة .

٢) المال والحكم في الإسلام: عبد القادر عودة نشر بدار الكتب العربي بالقاهرة سنة١٩٥١م.

٣) النظريات السياسية الإسلامية: د. محمد ضياء الدين الريس، ط ٧، مكتبة دار التراث بالقاهرة.

ما انفرد به هذا البحث:

هناك العديد من الدراسات في السياسة الشرعية التي تناولت شروط الحاكم قديما وحديثا، ولكنها كانت تُتناول كمبحث ضمن دراسة معمقة عن الأحكام السلطانية أو نظام الحكم في الإسلام ؛ ولكن شروط الحاكم لم تُتناول كبحث مستقل بالدراسة، مع مقارنتها بشروط الحاكم في القانون الوضعي، وهذا هو ما قد يجعل لهذه الدراسة ما تنفرد به عن الدراسات السابقة.

---

(١) المرجع السابق: الصفحات نفسها .

(٢) معجم المؤلفين(٦/٢٢١) عبد الوهاب خلاف (– ١٣٧٥ هـ) فقيه، اصولي، من أهل مصر. درس الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة. من آثاره: مصادر التشريع فيما لا نص فيه، علم اصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي، ونور من القرآن الكريم في التفسير.

ثالثاً: أبرز الصعوبات:

كثرة الدساتير الوضعية؛ ولذلك تم اختيار بعضها، مع الدستور الأمريكي كنموذج للقانون الوضعي الغربي.

رابعاً: تساؤلات البحث:

هناك بعض التساؤلات التي أثارها البحث ومنها: ما مدى اهتمام علماء المسلمين ببيان شروط الحاكم؟ وما مدى ملائمة هذه الشروط لهذا المنصب الخطير في كل من: الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟ وما هي أوجه الاتفاق وكذلك أوجه الخلاف بين الشريعة الإسلامية المنبثقة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبين القانون الوضعي.

خامساً: منهج البحث:

اعتُمد المنهج المقارن؛ ليبين أوجه الاتفاق والاختلاف بين شروط الحاكم في كل من: الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي ؛ محاولا بيان وجه الحق في المسألة.

سادساً: خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث والخاتمة والفهارس، فأما المقدمة فاندرج تحتها:

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

ثانيًا: الدراسات السابقة .

ثالثًا: أبرز الصعوبات.

رابعًا: مشكلة البحث وتساؤلاته.

خامسا: منهج البحث.

سادسًا: خطة البحث.

وأما التمهيد: فاشتمل على أهم المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث ومنها: الشرط، والشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، والدستور... إلى آخره.

وأما مباحث البحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: شروط الحاكم في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: شروط الحاكم في القانون الوضعي .

المبحث الثالث: مقارنة شروط الحاكم في الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي.

الخاتمة: وتأتي في نهاية البحث؛ لتوجز ملخصه ولتعرض لأهم النتائج التي توصل إليها البحث، ولترصد أهم التوصيات التي يُرى من الخير الأخذ بها.

الفهارس: وتحتوي على فهرس للمراجع العلمية وآخر للموضوعات...إلخ؛ وذلك لقناعتي بأن فهرس البحث يعد مفتاحًا له، ومدخلا إليه ؛ ولهذا قال عنه شيخ العربية أبو فهر محمود شاكر: «مفتاح كل كتاب فهرسٌ جامع، فاقرأ الفهرس قبل كل شئ» [(١)].

وأخيرا فهذا هو جهد المقل، فإن كنت قد أصبت فيما عملت، فبفضل الله الحق، وإن كنت قد قصرت، فحسبي أن الكمال لله الحق، وأن النقص من لوازم الخلق، وما أصدق العماد الأصفهاني عندما أشار لهذا المعنى بقوله: «إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُد هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على كافة البشر» [(٢)].

(١) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا: محمود محمد شاكر. ينظر الغلاف الداخلي لكتاب (المتنبي).

(٢) يُنظر في ذلك مقدمة ديوان رسائل العماد الأصفهاني، حيث أشار إلى هذا المعنى.

التمهيد

يتناول التمهيد أهم المصطلحات المتعلقة بالبحث لغة واصطلاحًا: كالشرط، والشريعة، والقانون الوضعي، والدستور والسياسة الشرعية...إلخ، كما يتناول بعض القضايا مثل: أوجه الخلاف بين الشريعة الإسلامية وبين القانون الوضعي، وأهداف الشريعة الإسلامية إلى آخره.

أولا: معنى الشرط لغة واصطلاحا:

الشرطُ لغةً: الشَّرْط: مَا يوضع ليلتزم فِي بيع أَو نَحوه، وفِي الْفِقْه: مَا لَا يتم الشَّيْء إِلَّا بِهِ، وَلَا يكون دَاخِلا فِي حَقِيقَته، (ج) شُرُوط. والشَّرْط: الْعَلامَة (ج) أَشْرَاط[1]

والشرط بمعنى العلامة يؤيده ما جاء في التنزيل الْعَزِيز:] فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْراطُهَا [{محمد: ١٨.}

ويُخلص مما سبق أن الشروط: جمع شرط، والشرط: هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، والمعنى أنه يلزم من كون الإنسان غير متطهر ألا تصح له صلاة، لأن شرط الصلاة الطهارة.

والمعنى المراد هنا من شروط الحاكم أن للحاكم شروط وصفات إذا انتفت هذه الشروط والصفات وفقدت، ينتفي منصب الرئاسة عن الحاكم.

ثانيا: تحديد مصطلح الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحًا:

أ– المعنى اللغوي للشريعة الإسلامية: تستعمل كلمة الشريعة لغة ويراد بها معان عدة، ومن أهمها:

المعنى الأول: الظهور والوضوح، ومنه قول العرب: «شَرَعَ فُلَانٌ إذا أَظْهَرَ

(١) المعجم الوسيط: مادة شرط–باب الشين، فصل الراء مع الطاء،١/ ٤٧٩.

الحَقَّ وقمَعَ الباطِلَ. قَالَ الأَزهري: مَعْنَى شَرَعَ بَيَّنَ وأَوضَح مأْخوذ مِنْ شُرِعَ الإِهابُ إِذا شُقَّ» [(١)].

المعنى الثاني: الطريقة المستقيمة الواضحة، وعلى كل ظاهر مستقيم من المذاهب، ويشهد لذلك قوله تعالى:] فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً{ [المائدة:٥١} أي شرعة تتبعونها وطريقا واضحا تسلكونه. وجاء في التعريفات أن الشريعة: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين[(٢)].

المعنى الثالث: مورد الماء الجاري الذى يرده الناس؛ لسقى دوابهم، ومنه قول العرب: «الشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضعُ الَّتِي يُنْحَدر إِلى الْمَاءِ مِنْهَا، قَالَ اللَّيْثُ: وَبِهَا سُمِّيَ مَا شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصَّوْمِ والصلاةِ وَالْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ،...وشَرَعَ إِبله وشَرَّعها: أَوْرَدَها شريعةَ الْمَاءِ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يَسْتَقِ لَهَا[(٣)].

وسمى شريعة لأنه يُقصد ويُلجأ إليه، كما يلجأ إلى الماء عند العطش ومنه قوله تعالى:] ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ [{الجاثية: ١٨} أي جعلناك على طريقة مستقيمة وواضحة من أمر الله.

ب– المعنى الاصطلاحي للشريعة: عُرِفت بقولهم: "دستور: وتغلب على الدساتير السماوية. وقد تُستعمل للوضعية مثل «شريعة حمورابي» ج: شرائع، والشرع: القانون ويغلب على القانون الإسلامي، والنسبة إليه شرعي، يُقال: الحكم الشرعي في القضية الفلانية، أي حكم الشريعة الإسلامية[(٤)].

---

(١) لسان العرب، ٨ /١٧٦ مادة شرع، كتاب العين فصل الشين المعجمة.

(٢) التعريفات للجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ص ١٢٧.

(٣) لسان العرب. ١٧٥/٨، مادة شرع، كتاب العين فصل الشين المعجمة.

(٤) قاموس الدولة والاقتصاد: هادي العلوي ص ١٤٥ .

أما الشرع المذكور على لسان الفقهاء فيقصد به: «بيان الأحكام الشرعية، والشريعة : كلّ طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء، ويطلق كثيرا على الأحكام الجزئية التي يتهذّب بها المكلّف معاشا ومعادا، سواء أكانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه. والشّرع كالشريعة كلّ فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحا أو دلالة» (١).

ويعرف الدكتور مصطفى الزرقا مصطلح الشريعة الإسلامية بقوله: «هي مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها؛ لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع» (٢).

إذن فالشريعة: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا و الآخرة.

ويجدر بالذكر أن موضوع البحث يندرج تحت السياسة الشرعية، وهى جزء من الشريعة الإسلامية، ولعل من المناسب أن نتعرف على مصطلح السياسة الشرعية عند واحد من علمائنا المعاصرين، وهو الشيخ عبد الرحمن تاج، فالسياسة الشرعية عنده: «الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتُدبر بها شئون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة، فعدم دلالة شيء من النصوص الواردة في الكتاب والسنة على أحكام السياسة الشرعية تفصيلا، لا يضر ولا

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون .. للتهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) مج١/ ١٠١٩ .

(٢) المدخل الفقهي العام: د. مصطفى أحمد الزرقا ١/ ٤٨.

يمنع من أن نسميها شرعية» [١].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للشريعة: تبين من معاني الشريعة لغة أنها الوضوح، والطريق المستقيم، ومورد الماء الجاري العذب الذى يرده الناس ليسقون منه، ولا يخفى ما بين المعاني اللغوية ومعنى الشريعة اصطلاحا من تشابه؛ فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم الواضح، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي علتها، ويحي نفوسها، وترتوي بها عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله: استقامة الإنسان على الجادة.

ثالثا: مفهوم القانون الوضعي لغة واصطلاحًا:

أ- مفهوم القانون الوضعي لغة: «القانون: مقياس كل شَيْء وَطَرِيقه، رُومِية وَقيل فارسية» [٢].

ب- مفهوم القانون في الاصطلاح: «مجموعة أحكام في أي شأن من شئون الحياة، يصدرها المشرع، وتفرضها الدولة بقوة السلطة» [٣].

– أما القانون الوضعي: فعرف عند العلماء المتقدمين بأنه حمل الكافة على مقتضي النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، أي تُحمل الكافَّة، على غير مقتضى النظر الشرعي، فلا يراعى فيها تطبيق الشريعة الإسلامية وقوانينها.

(١) السياسة الشرعية: عبد الرحمن تاج، ص١/ ٥٣ – ٥٤ .

(٢) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة مادة: قنن. مج ٢ / ٧٦٣ .

(٣) قاموس الدولة والاقتصاد: هادي العلوي ص ١٤٥ .

ويشهد لذلك قول ابن خلدون: «إن الملك الطبيعي: هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي: هو حمل الكافة على مقتضي النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية، ودفع المضار، والخلافة: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها» [(١)].

وهذا التوصيف ينطلق من معيار هو: النظر في السياسات المقننة أو التي عليها العمل، التي يُعَبَّر عنها بـ "النظام السياسي" الذي يقصد به نظام الحكم في أي بلد من البلاد، ويتناول شرحه ما يُعرف بـ "علم القانون الدستوري"» [(٢)] مِمَّا لا تُقِرُّه الشريعة الإسلامية؛ إذ إنَّ ما تقرُّه الشريعة الإسلامية يعدّ حقاً ولو صدر من غير المسلمين. وهي داخلة في مصطلح (القانون) بمدلوله الواسع، وهو: مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة، التي يضعها أهل الرأي[(٣)] في أمَّةٍ من الأمم ؛ لتنظيم شؤون حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية.

رابعا: أوجه الخلاف بين الشريعة الإسلامية وبين القانون الوضعي:

أ- الخلاف في المدلول: الشريعة الإسلامية بمدلوليها العام والخاص:

هي كل حكم أو إجراء وتدبير تُساس به الكافَّة على مقتضى النظر الشرعي[(٤)]. أي تطبيق الشريعة الإسلامية وقوانينها .والسياسة الوضعية في النظر الإسلامي الشرعي: هي كل سياسة تُحمل فيها الكافَّة، على غير مقتضى النظر الشرعي[(٥)] أي لا يراعى فيها تطبيق الشريعة الإسلامية وقوانينها.

---

(١) مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون (ت :٨٠٨هـ). ص١٩١.

(٢) القانون الدستوري والأنظمة السياسية: د. عبد الحميد متولي: ٢٤/١.

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك: ابن الأزرق(ت٨٩٦ هـ).

(٤) مقدمة ابن خلدون: ص١٩١.

(٥) المرجع السابق: الموضع نفسه.

ويجدر بالذكر إلى أنه يجب التفصيل بين القانون الوضعي الذي يقتضي تحكيمه مخالفة أمر الله تبارك وتعالى، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك، وبيان ذلك أن النظام قسمان:

١) النظام الإداري: وهو مباح حيث يراد به ضبط الأمور، وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، فقد عمل سيدنا عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة، ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ككتابته أسماء الجند في ديوان؛ لأجل الضبط ومعرفة من غاب ومن حضر، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب الدواوين، ولم يكتب أسماء المقاتلين في قبائلهم، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك، وكشراء سيدنا عمر رضي الله عنه دار صفوان بن أمية، فجعلها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً وكذلك سيدنا أبو بكر، وإنما كان يحبس في تهمة في بعض دور أصحابه.

فمثل هذه الأمور الإدارية التي تفعل ولا تخالف الشرع لا بأس بها، فقد ثبت أن الرسول ﷺ حبس بتهمة، فإذا ثبت الحبس كنوع من التعزير، يصح أن يجعل له سجناً لكثرة الناس، ولأن الإمام لن يجد كل مرة بعض أصحابه ليضع المحبوس ذلك الذي يحتاج إلى حبسه عنده. فهذه الأمور الإدارية كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال، لا تخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

٢) النظام المخالف لشريعة الله: فتحكيمه معصية قد تصل إلى درجة الكفر إن اعتُقد أنها أكمل وأعدل من شريعة الإسلام. فدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف كفر. كالقوانين المطبقة في تونس مثلا، فإنها تنص على توريث الذكر مثل الأنثى، وككل ما تمليه قرارات المرأة العالمية،

فإنها لا تفتأ في كل مرة من ذكر وجوب مساواة الرجل للمرأة في الميراث، ولزوم تغيير التشريعات التي فيها التفاوت بين الرجال والنساء، وكلها مقررات معلومة تتحفظ عن بعضها إجمالاً غالب الدول الإسلامية، التي تنص دساتيرها على لزوم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية.

ب– الخلاف في مجال التقرير:

١) مجال تقرير الشريعة الإسلامية: ينحصر في استنباط الأحكام السياسية الشرعية من مصدرين أساسيين هما: القرآن والسنة؛ فوظيفة «أهل الحل والعقد» يراد بهم هنا: أهل العلم والخبرة في كل التخصصات التي يحتاج إليها المجتمع المسلم، وهو ما يسمى بـ «السلطة التشريعية» أو من باب التأدب يُطلق عليها أحيانًا «السلطة التنظيمية» على اعتبار أن التشريع يُؤخذ من مصادر التشريع الإسلامي المعروفة، فوظيفة هذه السلطة لا تتجاوز بيان الأحكام التي تتطلبها شريعة الإسلام، من الكتاب والسنة، بطريق من طرق الاستنباط وقواعده المعتبرة شرعاً، ويشهد لهذا المعنى قول الشافعي: «ليس لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا بالاستدلال...ولا يقول بما استحسن؛ فإن القول بما استحسن شيء يحدثه، لا على مثال سبق» [(١)].

أما مجال تقرير الدستور الوضعي، فإنه غير مقيد بقيد أو شرط، إلا أن تكون أحكامه ضمن إطار" المسائل الدستورية" ؛ فإنَّ السلطة التأسيسية غير مقيدة بقيد[(٢)].

وكذلك ما يسمّى بـ" السلطة التشريعية" فهي في الأنظمة الوضعية ذات

(١) الأم: محمد بن إدريس الشافعي ٩/١ .

(٢) السلطات الثلاث في الدساتير العربية...: د. سليمان الطماوي ص٣١٩– ٣١٠.

الدساتير المرنة – كالنظام الإنجليزي – غير مقيَّدة بقيد، فالبرلمان الإنجليزي يمكنه سنّ ما يشاء من القوانين، دون ضابط يراعيه ؛ فلا يوجد مبادئ ثابتة تُشرع القوانين تحت إطارها ؛والدستور مَرِنٌ، فلا رقابة على دستورية القوانين، ويزداد الأمر انقلاباً إذا سيطرَ على مثل هذا البرلمان(١). أصحابُ اتجاهات استبدادية(٢) .

وتجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الوضعية ذات الدساتير الجامدة والتي تتقيد بالدستور هي الأخرى غير مقيدة بضوابط واضحة؛ لأنَّ الدستور ذاته قانون وضعي قابل للتعديل والإلغاء والتغيير بالطريقة المنصوص عليها في الدستور؛ ليكون مناسبا لأي تطورات وتغيرات في المجتمع؛ لافتقاد الدستور الوضعي صفة السمو التي تضمن المرونة في إطار ثابت(٣).

ومما سبق يتضح الخلاف الواسع بين مجال تقرير الشريعة الإسلامية، ومجال تقرير الدستور الوضعي؛ إذ مجال تقرير الشريعة الإسلامية يقتصر على كشف الأحكام السياسية الشرعية وبيانها ؛ أما مجال تقرير الدستور الوضعي، فيتعدى مجال الكشف والبيان، ويتجاوزه إلى مجال" التشريع» أي إنشاء الأحكام ابتداء(٤)وهذا راجع لله تعالى: ﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ {الأعراف: ٥٤}.

---

(١) البرلمان: مجلس منتخب، لممارسة السلطة (التشريعية) التنظيمية، نيابة عنه؛ من جذر parabola اللاتيني، بمعنى: يتكلم؛ ويتكون من مجلس أو مجلسين. ينظر: قاموس الدولة والاقتصاد: هادي العلوي: ص ٢٦. دار الكنوز الأدبية – بيروت – ط ١– ١٩٩٧م .

(٢) قاموس الدولة والاقتصاد: هادي العلوي: ص٢٦.

(٣) السلطات الثلاث في الإسلام: عبد الوهاب خلاف ص٨١ .

(٤) السلطات الثلاث في الإسلام: عبد الوهاب خلاف ص٨١ .

وهذا التعدي من أصول القانون الوضعي الحديث يؤكِّد أنَّ" الوضعية" صفة لها مدلول لفظي ومنهج فكري" الأيدلوجية الوضعية" وليست مجرد مسلك قانوني .

ومما سبق يتبين أنَّ سلطة إعداد الدستور، غير مقيدة في تقريراتها بقيد، فلا نصوص تقيد سلطتها ولا مبادئ تضبطها؛ ولهذا فإنَّ الباحث في إطار القوانين الوضعية يسعى لتحقيق ما يراه من مصالح في الوقت الراهن، وحين لا تعود هذه القوانين محققة لتلك المصالح بعد فترة زمنية، أو تتغير نظرة المجتمع إليها، تبادر السلطة المخولة بتعديلها أو إلغائها، واستبدال قوانين جديدة بها. وهذا ما يستدعي متابعة القاضي والمحامي والباحث القانوني، كل تغيير يطرأ عليها[1]؛ إذ بمجرد إلغاء ما سبق أو تعديله، تكون البحوث التي بُذل فيها الجهد والوقت والمال شيئا تاريخياً لا قيمة له من الناحية القانونية القائمة.

أما نصوص الشريعة الإسلامية وكلياتها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، فهي نور دائم يرشد المجتهد ويبصره، ولا يوجهه المجتهدُ كما يشاء، وما ثبت حكمه من المسائل يبقى حكمه كذلك دون تغيير أو تبديل، وهكذا يستفاد من هذه المسائل والبحوث ولا تهدر.

وهنا يحسن التذكير بأنَّ تراثنا الفقهي المتعلق ببيان دلالات نصوص الشريعة من كتاب وسنّة، يبقى تراثا حيّاً فاعلاً، على مرّ العصور، بل إنَّ تلك الشروح تكون أقوى سبكا وأدق فهما كلّما كان صاحبها إماماً من أئمة الشريعة المتقدمين؛ بخلاف شروح الدساتير الوضعية والنصوص القانونية الوضعية، فإنَّها بمجرد أن تلغى تلك القوانين التي تم شرحها أو تغيّر، تتحول تلقائيا إلى ما

(١) السلطات الثلاث في الدساتير العربية.....د. سليمان الطماوي: ٣٠٩ – ٣١٠.

يعرف بـ «تاريخ القانون» ؛ لتخرج من دائرة القانون ذاته. ويكفي الإشارة إلى التذكير بقيمة تفسير ابن جرير، أو تفسير ابن كثير أو شروح صحيح البخاري– على سبيل المثال– منذ وجدت وإلى اليوم بل والغد !، فكل هذه الكتب سيُستفاد منها إلى ما شاء الله، بخلاف شرح دستور، أو قانون قد أُلغي.

خامسا: مميزات الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي :

١) الشريعة الإسلامية إلهية نزلت لمصلحة البشرية، فهي شريعة خالدة باقية مستمرة صالحة للفرد والمجتمع ومحققة لحاجات الناس، فهي تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الناس بعضهم ببعض.

٢) الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة للدين والدنيا: تشتمل على عقائد وعبادات ومعاملات، وهي خاتمة الشرائع السماوية؛ ولذلك هي محيطة بحاجات الناس جميعها، فوجب أن تكون المرجع الأساس والوحيد لكل شئون الحياة؛ لأنها بعيدة عن النقص والهوى كما هو شأن الشرائع الوضعية.

ويشهد لتكامل الشريعة الإسلامية، ما نقله التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) عن أبي البقاء في كتابه: الكليات: «السياسة المطلقة: هي إصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجّي في العاجل والآجل، على الخاصة والعامة، في ظواهرهم وبواطنهم، وهي إنّما تكون من الأنبياء...، وأمّا من السلاطين وأمرائهم فإنّما تكون على كلّ منهم في ظواهرهم، ولا تكون إلّا منجية في العاجل؛ لأنّها عبارة عن إصلاح معاملة عامة الناس فيما بينهم، ونظمهم في أمور معاشهم، وتسمّى سياسة مدنية» [(١)].

٣) الشريعة الإسلامية شريعة لتهذيب النفس وتطهيرها: فهي ناشدة للحق

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي (ت: ١١٥٨هـ) مج ٩٩٣/١.

والعدل ورقيبة على ضمير الإنسان، بحيث تجعله يميل إلى الخير، خلافا للقوانين الوضعية التي معظم نصوصها إن لم تكن كلها تسودها فكرة الإرهاب والإكراه وسلطة العقاب بدافع الانتقام أحيانا، لا بدافع التربية وتهذيب النفوس.

٤) إنها شريعة تحتوي على العقوبتين: الدنيوية والأخروية، فالعقوبة في الشريعة تهدف إلى إصلاح الإنسان في الدنيا، وسعادته في الآخرة.

٥) الشريعة الإسلامية شريعة رحيمة بالإنسان: وهدفها الأساس إخراج الإنسان من الظلمات إلى النور؛ لقوله تعالى: «كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» {إبراهيم:١}

وقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» {الأنبياء: ١٠٧}.

ويبدو أن الفقه الإسلامي يتميز عن القانون الوضعي بعدة مزايا، ويؤكد هذا المعنى قول الدكتور مصطفى أحمد الزرقا: «إن الفقه الإسلامي هو نظام روحي ومدني معا؛ لأن الشرع الإسلامي جاء ناظما لأمور الدين والدنيا» [(١)]. والأولى أن يُقال: إن الفقه الإسلامي نظام شرعي إلهي.

(١) المدخل الفقهي العام: د. مصطفى أحمد الزرقا١/٦٧ .

المبحث الأول: شروط الحاكم في الشريعة الإسلامية

من البديهي أن يكون لرئيس الدولة الإسلامية شروط معينة، يجب مراعاتها عند اختياره، وهذه الشروط يجب مراعاتها في حال كون الأمة المسلمة مختارة، أما إذا انتفت حال الاختيار للأمة، وذلك في حال التغلب ونحوه، ففي هذه الحال لا يُشترط كل هذه الشروط ؛ لأن اشتراطها قد يوقع الأمة في كارثة، فجريا على قاعدة: ارتكاب أخف الضررين، فيُتساهل في بعض شروط الحاكم إلى أن يأتي الوقت المناسب لتولية مكتمل الشروط، وهذه الشروط تتمثل فيما يأتي:

أولا– الإسلام:

وهو واجب في كل ولاية، فمن باب أولى اشتراطها في الحاكم ؛ وذلك لأن مهمة الحاكم في الأساس هي: إقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة في حدوده ٠ والأدلة على وجوب شرط الإسلام للحاكم كثيرة ومنها :

أ– القرآن الكريم: هناك آيات كثيرة توجب شرط الإسلام للحاكم ومن ذلك:

– قوله تعالي: ﴿ لاَ يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ المَصِيرُ﴾ {آل عمران: ٢٨} ويفهم من الآية: «لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿ فليس من الله في شيء﴾ يعني بذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاةً﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم

على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل» (١)

ويخلص مما سبق أنه إذا حرم على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن، فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكما عليهم ؛ منعا من التأثر به.

– وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ {النساء: ٥٩} فقوله تعالى : «منكم" نص على اشتراط كون ولي الأمر مسلما، وأكد علماء المسلمين شرط الإسلام في كل ولاية وذلك بملاحظتهم أنه : «لم ترد كلمة أولي الأمر» إلا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين، فدل على أن ولي الأمر يشترط أن يكون مسلما» (٢).

وهذا يعني أنه ليس على المسلمين واجب الطاعة للمتغلب عليهم من غيرهم كما هو المتبادر، وهذا تلقين للمسلم عدم الخضوع والاستسلام لحكم الأجنبي وعدم الرضا به، وحفزه على التمرد عليه والتخلص من سيطرته» (٣).

– قوله تعالي:﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ {النساء :١٤١}

أي أن يُسلط الكافرون على المؤمنين في الدنيا «بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة» (٤)، ومعلوم أن الولاية العظمى هي أقوى تسليطا على الأمة الإسلامية.

ووجه الاستدلال من الآيات السابقة ضرورة شرط الإسلام للحاكم، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يولي المسلمون عليهم حاكما غير مسلم.

---

(١) تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٣١٥/٥.

(٢) قواعد نظام الحكم في الإسلام. د. محمود الخالدي ص ٢٩٦ .

(٣) الدستور القرآني والسنة النبوية في شئون الحياة: محمد عبد الله دروزة ٨٣/١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير. تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون مج ٤/ ٣١٥.

ب– من السنة النبوية:

ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا لا نستعين بمشرك» [١]. وفي رواية أخرى:" ارجع فلن أستعين بمشرك» [٢].

وهذا الأمر السابق من النبي ﷺ قاله لمن تبعه يوم بدر، وأراد أن يغزو معه، وهو على شركه. ووجه الاستشهاد من الحديث النبوي، أنه إذا ورد النهي عن الاستعانة بالكافر في شأن هو أقل من منصب رئاسة الدولة فكيف يستعان به على تدبير أمور المسلمين ؛ فيولى أمرهم. ويكفي في هذه المسألة أن يُذكر الإجماع فيها.

قال القاضي عياض[٣]: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل» [٤] ودرج على هذا الأمر خلفاء المسلمين، ويشهد لذلك عتابُ سيدِنا عمرَ بن الخطاب لسيدنا أبي موسى الأشعري عندما اتخذ كاتبا نصرانيا، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه إن لي كاتبا نصرانيا قال: مالك؟ ! قاتلك الله ! أما سمعت الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ {المائدة: ٥١ } ألا اتخذت حنيفيا؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته، وله دينه، قال:" لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله» [٥].

---

(١) رواه ابن ماجه ك: الجهاد، ب: في الاستعانة بالمشركين (٢ / ٩٤٥) ح رقم (٢٨٣٢) .

(٢) رواه مسلم، ك: الجهاد، ح رقم ١٨١٧ .

(٣) أبو الفضل عياض بن موسى السبتي قاض مالكي العلامة والفقية المؤرخ الذي كان من بين الناس العارفين بعلوم عصر، (٤٧٦– ٥٤٤ هـ) (١٠٨٣ – ١١٤٩ م).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ٢٢٩/١٢.

(٥) أحكام أهل الذمة:٢١٠/١ وعيون الأخبار لابن قتيبة: ١ /٤٣.

وفي هذا الشأن نُقل لنا قول عمر:" لا تؤمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله» [(١)].

ويلاحظ أن علماء السلف أكدوا على شرط الإسلام ويشهد لذلك قول ابن جماعة: «الإمامة ضربان: اختيارية وقهرية أما الاختيارية: فلأهليتها عشر شروط وهي: أن يكون الإمام ذكرا، حرا، بالغا، عاقلا، مسلما، عدلا، شجاعا، قرشيا عالما، كافيا؛ لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها[(٢)].

ويأتي الإمام النووي ؛ ليؤكد شرط الإسلام في الحكم؛ إذ يقول: «شروط الإمامة وهي كونه مكلفا مسلما عدلا حرا ذكرا عالما مجتهدا شجاعا، ذا رأي وكفاية سميعا بعيدا ناطقا قرشيا، وفي اشتراط سلامة سائر الأعضاء: كاليد والرجل والأذن خلاف، جزم المتولي بأنه لا يشترط، وجزم الماوردي باشتراط سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وهذا أصح» [(٣)].

ويبدو أن المناصب في الدولة الإسلامية لا بد من اشتراط الإسلام فيها، سواء أكان ذلك المنصب له صفة دينية: كالإفتاء، ووزارة الدعوة والإرشاد، أو كان له صبغة إدارية، لأن الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وفقه علماء السلف، لم تفرق بين منصب له صبغة دينية، أو له صفة إدارية.

فالوظائف الإدارية إذا تساوى فيها المسلم مع النصراني، أو مع اليهودي في الخبرة والكفاءة قُدم المسلم لأمانته وعدالته، وإذا كان النصراني أو اليهودي أكثر خبرة ودراية يُستفاد من مشورته وخبرته وكفاءته، دون أن يُسند له ذلك المنصب القيادي في الدولة الإسلامية له.

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني ٨/٢٥٥ح: ٢٦٣٠.

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة، ص٥١.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: مج١٠/٤٢.

وينوه الباحث إلى أن شرط الإسلام أمر متفق عليه عند علماء السلف والخلف، كالماوردي وابن تيمية وغيرهم، بل ذكروا الشروط الزائدة على شرط الإسلام كالتفقه في أحكام الشريعة إلى حد الاجتهاد، والتقوى في سلوكه إلى حد الورع[١].

ويجدر بالذكر أن غير المسلم لا يؤتمن على ديانة امرأة واحدة إذا تزوجها، فكيف يؤتمن على ديانة شعب قد يبلغ عشرات الملايين، كيف يُطلب من غير المسلم أن يحافظ على شريعة هو كافر بها، أو يصون شريعة هو لا يعتقد صحتها وجدواها وصدقها.

ويبدو أن اشتراط الإسلام في الحاكم أمر بدهي، ويشبه موقف الشيوعية من رئاسة الدولة، حيث لا تسمح برئيس دولة غير شيوعي، بل هي لا تسمح بتولي وظائف الدولة العامة كلها من كبيرها إلى صغيرها إلا لشيوعيين، يؤمنون بالنظام الشيوعي، ومثل ذلك موقف الدول الرأسمالية من الشيوعيين، فهي لا تعترف للشيوعيين بحق تولي الوظائف العامة، وتطاردهم وتقيم لهم المحاكم وتودعهم السجون.

ويبدو أن اشتراط الإسلام للحاكم أمر طبيعي وبدهي، فالإسلام له نظامه الشرعي، ومعروف أن رئيس الدولة هو الحارس والحافظ لهذا النظام وهذه المبادئ، فكيف تسند هذه الحراسة إلى رجل لا يؤمن بنظام الإسلام ومبادئه وقوانينه فلو افترضنا جدلا أن وُلي البابا حاكما على بلد أغلب سكانه مسلمون وطلبنا منه الحفاظ على شعائر عقيدة هو كافر بها، فقد حملناه ما لا طاقة له به، وبالتالي منع الإسلام غير المسلم تولي رئاسة الدولة الإسلامية يعُد من الحكمة البالغة، ووضع الشئ في موضعه.

(١) الثقافة الإسلامية: محمد المبارك، ومحمد الغزالي ود مصطفى عبد الواحد ص٣١٩ .

ويخلص مما سبق أنه لا يجوز شرعًا سكوت المسلمين في حالة المتغلب غير المسلم على بلد مسلم، بل عليهم العمل على خلعه بكل ما أوتوا من سبل؛ لأن سكوت المسلم على وضع كهذا ورضاه به يعتبر فسقًا ومخالفة لربه؛ ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ {آل عمران: ٢٨}.

ومعنى ذلك أن تولية غير المسلم على بلد غالب سكانه مسلمون، تولية فاسدة لا تصح بحال من الأحوال، وينبغي على العلماء في كل بلد أغلب سكانه مسلمون بيان هذه الحقيقة الشرعية.

وقد يقول قائل: إن المقيمين في بلاد الكفر ألا يجب عليهم أن يجعلوا عليهم أميرا مسلما؟ والجواب كما يقرر العلامة ابن عثيمين:" إنهم لو جعلوا عليهم أميرا على أن يطبق الشريعة في ظل هذه الحكومة الكافرة، وينابذ الدولة، فلا يجوز؛ لأنه يلقي بنفسه إلى التهلكة» [(١)].

ويبدو أن ما ذهب إليه العلامة ابن عثيمين هو عين الحكمة، مع الأخذ في الحسبان أنه يجوز للأقلية المسلمة في بلاد الكفر أن يجعلوا لهم مفتيا يرجعون إليه في مشاكلهم الخاصة، وهذا الشأن موجود في أرض الواقع، ويشهد لذلك وجود الأقليات المسلمة في معظم دول العالم، فهذا أمر لا بأس به.

خروج عن الإجماع:

هناك من مفكري العصر الحديث من أجاز تولية غير المسلم رئاسة الدولة الإسلامية، مثل: الدكتور أحمد الطيب والدكتور محمد سليم العوا، وغيرهم.

---

(١) التعليق على السياسة الشرعية، لابن تيمية :لابن عثيمين ص ٤٤٩.

ويشهد لما سبق تصريح الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف في برنامج تلفازي شهير بقوله: «إذا سمحت أمريكا لغير المسلم برئاستها سنوافق على تولي غير المسلم رئاسة مصر» ويزيد الدكتور أحمد الطيب الأمر وضوحا في موضع آخر، فهو يشترط «أن يكون رئيس الدولة عنده ضمير؛ ليراعي مصلحة شعبه، وأما مسألة الدين فسيحاسبه الله عليها يوم القيامة» (١).

أما الدكتور محمد سليم العوا فيرى أن رئاسة الدولة جزء من مؤسسة كاملة للحكم، فسلطات الخليفة قديما كانت سلطات شاملة لمعظم السلطات فهو إمام المسلمين، وأمير الجيوش....إلخ وهذه السلطات كلها لا تتأتى لرئيس دولة في العصر الحديث، وبالتالي لا تنطبق كل شروط الخليفة في الفقه السياسي عند فقهائنا من السلف الصالح رحمهم الله على رئيس الدولة في العصر الحديث، ويرى أننا لو حرمنا غير المسلم من تولي منصب رئاسة الدولة، فالمعاملة نفسها ستكون في بلاد الغرب بالنسبة للأقليات المسلمة.

فيرى الدكتور محمد سليم العوا :أنه لا يجوز أن يقال في رئاسة الدولة ما كان يقال في الخلافة قديما، فالعبرة إذًا بتصويت الناخبين، فيقول: «إذا الناخبون المسلمون صوتوا لمرشح قبطي، فهذا في نظرهم صالح للرئاسة، وكذلك إذا صوتوا لامرأة،...أنا ما عندي اعتراض على حد» (٢).

ويبدو أن الرأي السابق جانبه الصواب ؛ للأدلة الكثيرة التي سردها البحث، ثم إن هناك أمر آخر مهم، وهو أن اختيار رئيس الدولة في العصر الحديث لا يتم اختياره من قبل أهل الحل والعقد (أهل العلم والخبرة في كل

(١) شاهد برنامج آخر كلام بتاريخ ٤/٥/ ٢٠١١م. قناةON.TV والرابط على اليوتيوب: http://www.youtube.com/watch?v=HL٥٧DYJyD٨k

(٢) المرجع السابق والرابط السابق.

التخصصات) وإنما يتم من خلال عوام المسلمين، والغالبية العظمى منهم ليست عندهم المقدرة على اختيار الحاكم المناسب لتولي هذا المنصب الخطير، فلو أن أهل العلم والخبرة في جميع التخصصات يختارون عددا من المترشحين للرئاسة تتوفر فيهم كلهم شروط الرئاسة، ثم يقوم عوام المسلمين باختيار أحدهم، لكان رأي الدكتور محمد سليم العوا له وجه من الاعتبار. فالعبرة إذن برأي أهل العلم والخبرة، وليست لعوام المسلمين، فالصوت الانتخابي في العصر الحديث يسوي بين صوت الجاهل والعالم، ويسوي بين الخبير والأحمق، فالحكم للكثرة، ولو بزيادة صوت واحد. وليت بلاد الغرب تعامل الأقليات المسلمة كما تُعامل الأقليات الغير مسلمة في بلاد المسلمين .

ولا شك أن هذا القول قد جانبه الصواب أيضًا، فالأحكام الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا تتغير على حسب تصرف الحكومات الغربية، فسواء أسمحت الحكومات الغربية بتولي المسلم رئاسة الدولة أم لم تسمح فسيبقى الحكم الشرعي لا يتغير حسب تصرف الحكومات.

وهناك أمر آخر لا ينبغي تجاهله وهو أن غالب الناس مجبولة على التأثر بالرؤساء والزعماء وتقليدهم، والنسج على منوالهم ؛ ولذلك قيل «الناس على دين ملوكهم» أي على أخلاقهم وطباعهم وتقاليدهم وعاداتهم سواء أكان ذلك في الخير أم في الشر.

وهناك أمر لا يمكن تغافله وهو أن معظم وسائل الإعلام في العصر الحديث مملوكة لمن لا يطيب لهم الحكم بشريعة الإسلام، ولا يريدون أن تتحقق العدالة بين أفراد الأمة ؛ لأن هذا يصطدم مع تطلعاتهم الدنيوية، ومن السهل اليسير أن يتحكموا في الرأي العام للأمة ويوجهوهم حيثما يريدون، من خلال إشاعة الأكاذيب وتزييف الحقائق في كثير من الأحيان.

ثانيا– شرط التكليف:

ويشمل البلوغ والعقل، فلا تصح إمامة صبي أو مجنون بإجماع ؛ لقوله ﷺ:" هلكة أمتي على يدي غِلمة من قريش، فقال مروان: لعنة الله عليهم غِلمة، فقال أبو هريرة: لو شئتُ أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلتُ» [(١)]. فلا بد إذن من شرط التكليف، فالصغير والمجنون لا ولاية لهم على أنفسهم، فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم.

ويلاحظ أن البلوغ والعقل من الشروط الضرورية لكل ولاية في النظام الإسلامي، صغرت هذه الولاية أم عظمت، فلا يُتصور أن تُسند ولاية لصغير السن لم يبلغ، أو تُسند الولاية لمجنون ؛ لأنه مولى عليهما في أمورهما، وهذا الأمر جاء في القرآن ما يؤكده، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوَهُمْ فِيهَا وَاكْسُوَهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ { النساء: ٥ }.

والمراد بالسفهاء في الآية السابقة: «الصغار والنساء» [(٢)].

ويبدو أن هذا التفسير على سبيل الغالب في النساء، مقارنة بالرجال، ويشهد لذلك قوله ﷺ:" كمُل من الرجالِ كثيرٌ، ولم يكمُلْ من النساءِ: إلا آسيةُ امرأةُ فرعونَ، ومريمُ بنتُ عمرانَ، وإن فضلَ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعامِ» [(٣)].

---

(١) الجامع الصحيح: البخاري: ج ٣١٣/٤ .كتاب الفتن. باب قول النبي: هلال أمتي علي يدي أغيلمة سفهاء. والحديث رقم ٧٠٥٨.

(٢) أحكام القرآن: لأبي بكر (ابن العربي من ٤٦٨هـ– ٥٤٣ هـ) القسم الأول ص ٤١٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر باب قوله: تزويج النبيﷺ خديجة ٧/ ١٣٥.ح (٣٦٠٤)

ومن المعلوم أن القرآن إذا نهانا عن إعطاء السفهاء الأموال ؛ لأنهم لا يحسنون التصرف فيها، فمن باب أولى ينهانا القرآن أن تُسند إليهم مقاليد أمور المسلمين، وأمر آخر: إن الصغير والمجنون غير مكلفين ؛ لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ» [(١)]. فمن رفع عنه القلم لا يباح تصرفه في أي أمر من الأمور ؛ لأنه غير مكلف شرعا، ولا يملك التصرف في شئونه الخاصة؛ لأن الصبي أو المجنون لا ولاية له على نفسه، فكيف يتولى أمور الدولة.

ويجدر بالذكر أنه لا يُكتفى في الحاكم أن يكون عاقلا فقط، بل لا بد أن يكون الحاكم ذا عقل تام، لا مجرد عقل عادي، فمن الضروري أن يتوفر فيه من الذكاء والحكمة بالقدر الذي يجعله متمكنا من حسن التصرف في شئون الأمة، فمن الضروري أن يكون الحاكم عقله مميزًا عن الآخرين، فالقائد عليه أن يكون ممن يصلح لتشخيص مفاسد الأمة، وممن عنده القدرة لتشخيص العلاج والنهضة بالأمة.

ثالثا– شرط الذكورة:

أجمع علماء السلف على اشتراط الذكورة في الحاكم، وعن شرط الذكورة يقول أبو حامد الغزالي[(٢)] : «فلا تنعقد الإمامة لامرأة وان اتصفت

---

(١) رواه البخاري معلقا، كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة ج ٤/ ٢٥٣. ومعلقا: أي بغير سند متصل، وأكثر ما علقه البخاري وصله غيره، ومما علقه أقوال الصحابة، وما ليس على شرطه.

(٢) كان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً، وكان صوفيّ الطريقةِ، شافعيّ الفقهِ، وكان سنّيّ المذهب على طريقة الأشاعرة في العقيدة، وقد عُرف كأحد مؤسسي المدرسة الأشعرية السنّيّة في علم =

بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات» [١]**فالمرأة – في الغالب– ناقصة العقل، قليلة الرأي؛ ولذلك يقول ابن قدامة في المغني: «لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعده امرأة قضاء قط، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا»** [٢].

وأكد شرط الذكورة ابن قول جماعة بقوله: «أن يكون الإمام ذكرا، حرا، بالغا، عاقلا، مسلما، عدلا، شجاعا، قرشيا عالما، كافيا؛ لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها[٣].

وأكد الإمام أبو المعالي الجويني الشرط نفسه بقوله: «وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما» [٤].

ونقل ابنُ حزم إجماعَ العلماء على شرط الذكورة بقوله: «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يُجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ» [٥].

وشرط الذكورة نفسه أكده الشنقيطي بقوله في شأن شروط الحاكم: «من شروط الإمام الأعظم: كونه ذكرا، ولا خلاف في ذلك بين العلماء» [٦].

= الكلام، وأحد أصولها الثلاثة بعد أبي الحسن الأشعري .

(١) فضائح الباطنية: أبو حامد الغزالي. ص١٨٠.

(٢) المغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير: ١١/٣٨٠ .

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة، ص٥١ .

(٤) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: أبو المعالي الجويني ص ٤٢٧.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم الظاهري:٤/١٧٩.

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي مج١/ ٧٨.

ومما يدل على منع تولية المرأة قوله تعالي: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ {النساء: ٥} فالمراد بالسفهاء عند بعض المفسرين: الصغار والنساء((١)).

ويظهر للباحث أن المقصود من «النساء" في التفسير السابق: بعض النساء، فلا يمكن أن تنصرف السفاهة على كل واحدة من النساء، وإلا فماذا يُقال عن أمهات المؤمنين كعائشة وخديجة وأم سلمة...إلخ رضي الله عنهن. ورأي الباحث تشهد له قاعدة: ما من عام إلا خُصص، وما من مطلق إلا قُيد. فقوله تعالى:] تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لاَ يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي القَوْمَ المُجْرِمِينَ { [الأحقاف: ٢٥}فالريح التي أرسلها الله لم تدمر كل شيء، وإنما دمرت ما أراده الله تعالى.

وهذا الإجماع على شرط الذكورة يستند لقوله ﷺ: عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (٢) .

وواضح من كلمة" قوم" ومن كلمة «امرأة" أنهما جاءتا نكرتين، والنكرة تفيد العموم والشمول، وكما يقول علماء الأصول: إن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

ويجدر بالذكر أن اشتراط الإسلام لشرط الذكورة في الحاكم ليس انتقاصا من قدر المرأة ؛ وإنما مراعاة لطبيعة المنصب، فمنصب الحاكم يحتاج

---

(١) أحكام القران: لأبي بكر (ابن العربي من ٤٦٨هـ- ٥٤٣ هـ) القسم الأول ص٤١٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ب: (وله باب في كذا)ح: رقم: ٦٦٨٦ .

لمخالطة الرجال؛ ورحمة بالمرأة في الوقت ذاته، ولهذا السبب جعل الله تعالى الرسالة في الرجال، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ ومَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ القُرَى [{يوسف: ١٠٩}.

ويؤكد شرط الذكورة ابن كثير رحمه الله بقوله: «يخبر تعالى أنه إنما أرسل رسله من الرجال، لا من النساء، وهذا قول جمهور العلماء، كما دل عليه سياق الآية الكريمة: أن الله تعالى لم يوح إلى امرأة من بنات بني آدم وحي تشريع» (١).

خروج عن إجماع الأمة:

وعلى الرغم من كثرة الأدلة الشرعية السابقة، والتي تمنع تولية المرأة، يرى بعض العلماء أن قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" له مناسبة خاصة تجعله لا يصلح؛ ليكون قاعدة تشريعية لعامة المسلمين(٢)».

ويرى هذا الفريق أن قول الرسول ﷺ نبوءة سياسية عن مصير الفرس؛ لأن كسرى قد مزق الرسالة التي بعث بها إليه الرسول صلى الله عليه وسلم يدعوه فيها إلي الإسلام، وأساء كسرى معاملةَ رسولِ نبي الله صلى الله عليه وسلم فدعا عليه الرسول ﷺ، وعند هذا الفريق ليس هناك ما يمنع من تولي المرأة منصب الرئاسة، ويستندون إلي حجة مفادها: أنه قد «تعلمت المرأة، ووصلت إلي أقصي درجات العلم، وأصبح لدي المرأة من الخبرة بالحياة عن طريق ممارسة المهنة ما يجعلها مثل الرجل تماما، وأهلاً لتولي كافة المناصب، ومن بينها منصب الخلافة أو منصب رئاسة الوزراء، كما فعلت الباكستان بتولية السيدة بنازير بوتو منصب الرئاسة» (٣).

(١) تفسير القرآن العظيم :إسماعيل ابن كثير٨/٩٢ .

(٢) كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية: د. أحمد شوقي الفنجرى: ص١٣٣.

(٣) المرجع السابق: الموضع نفسه.

ويبدو للباحث أن الخبرة في شئون الحياة عن طريق ممارسة المهنة لا يمكن أن تجعل المرأة مثل الرجل تماماً كما يري الدكتور: أحمد شوقي الفنجرى فالرجل رجل، والمرأة امرأة، فكل منهما له طبيعته وتكوينه الخاص، والأمر الآخر، أنه لا يجب أن تكون تصرفات بعض الدول هي الحكم على الشريعة، فالأصل هو أن تكون الشريعة هي الحكم على تصرفاتنا، وليس العكس.

والواضح أن هناك فروقاً في التكوين كما يقرر علماء الطب، فالمرأة تختلف عن الرجل، نظرا لوجود بعض الخصائص الطبيعية بينهما من الناحية التكوينية أو الناحية الوظيفية، وهذه الفروق تنعكس في الأداء سواء أكان، أداء حركيا أو عقليا أو نفسيا أو انفعاليا [(١)].

وفي الواقع فإن أحداً لا ينكر مشاركة المرأة في العمل العام بالإضافة إلي مسئولياتها الأخرى الأصيلة، كأم وزوجة... إلخ. أما أن تتولى منصب الخلافة فهذا مما يخالف جميع فرق أهل القبلة كما يقرر ابن حزم:" وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ» [(٢)].

ويحسن بالذكر أن الرسول ﷺ حدد ولاية كل من: المرأة والرجل في الحديث النبوي: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهى مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» [(٣)].

---

(١) مجلة منار الإسلام: ص٨٠ مقال: المرأة المسلمة بين التشريع والواقع.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم الظاهري: ١٧٩/٤.

(٣) البخاري .ك: الأحكام. ب: قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ح: رقم(٧١٨٣).

ويخلص الباحث إلى ضرورة اشتراط الذكورة في الحاكم نظرا للأدلة الشرعية: من قرآن وسنة وإجماع علماء المسلمين، فمنصب رئاسة الدولة يتطلب الكثير من الكفاءة والخبرة وتحمل المشقات والاختلاط بالرعية، وكل هذا يتنافى مع طبيعة المرأة التي لها طبيعة خاصة تناسب ما خلقت لأجله، وصدق الله تعالى القائل: ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ {آل عمران: ٣٦}.

رابعًا: شرط الحرية:

يعتبر شرط الحرية من الشروط الضرورية للحاكم؛ لأن المملوك لا يحق له التصرف في أي أمر إلا بإذن سيده، فلا ولاية للملوك على نفسه، فكيف يكون له ولاية على المسلمين.

وأكد علماء السلف على شرط الحرية للحاكم ومنهم ابن قدامة إذ يقول:" فلا تصح تولية العبد لأنه منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده، لا تقبل شهادته في جميع الأشياء، فلم يكن اهلا للقضاء كالمرأة» [(١)].

فإذا كان العبد غير أهل للقضاء عند ابن قدامة، فهو غير أهل لتولي الإمامة العظمى من باب أولى، وشرط الحرية أكده كذلك أبو حامد الغزالي إذ يقول:" لا تنعقد الإمامة لرقيق فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره كيف وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط إذ ليس يتصور الرق في نسب قريش بحال من الاحوال» [(٢)].

ويأتي الإمام النووي ليؤكد الشرط نفسه ؛ إذ يقول:" شروط الإمامة وهي كونه: مكلفا، مسلما، عدلا، حرا، ذكرا، عالما، مجتهدا، شجاعا، ذا رأي وكفاية، سميعًا.....ناطقا، قرشيا، وفي اشتراط سلامة سائر الأعضاء: كاليد والرجل والأذن خلاف،.....، وجزم الماوردي باشتراط سلامته من نقص يمنع

(١) المغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير١١/٣٨٠ .

(٢) فضائح الباطنية: أبو حامد الغزالي ص١٨٠.

استيفاء الحركة وسرعة النهوض وهذا أصح» [١].

ويأتي ابن جماعة ليؤكد شرط الحرية في الحاكم؛ إذ يقول: إن الإمامة الاختيارية أهليتها عشر شروط وهي: «أن يكون الإمام ذكرا، حرا، بالغا، عاقلا، مسلما، عدلا، شجاعا، قرشيا عالما، كافيا ؛ لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها» [٢] .وأخيرا يأتي الشنقيطي ليؤكد شرط الحرية للحاكم بقوله: «من شروط الإمام الأعظم كونه حرا. فلا يجوز أن يكون عبدا، ولا خلاف في هذا بين العلماء» [٣] .

خروج عن الإجماع: وشذ عن الإجماع في اشتراط الحرية فرقة الخوارج، فإنهم جوزوا أن يكون الإمام عبدًا [٤] . مع ملاحظة أن العلماء لا يعدون مخالفة الخوارج لجماهير العلماء من السلف والخلف قادحا في صحة الإجماع. فإن قيل: ورد في السنة الصحيحة ما يجيز إمامة العبد في قوله ﷺ:" لو استُعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا» [٥].

فالجواب على ذلك من عدة أوجه [٦]:

١) إنه من قبيل المثل الذي لا يقع في الوجود عادة، فإطلاق العبد الحبشي من قبيل المبالغة في الأمر بالطاعة.

٢) إن المراد باستعمال العبد الحبشي هو المأمور من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد، وهو الراجح.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: مج ١٠/٤٢.

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة، ص٥١ .

(٣) أضواء البيان: الشنقيطي،١ / ٢٧ .

(٤) الملل والنحل: الشهرستاني١/ ١١٦ .

(٥)شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٧٧. ك: الإمارة .ب: وجوب طاعة الأمير في غير معصية. ح: ١٨٣٨.

(٦) أضواء البيان: الشنقيطي١/٢٧.

٣) أن إطلاق لفظ العبد أُطلق عليه باعتبار ما سبق، لكنه في وقت التولية هو حر، وشبيه ذلك: إطلاق لفظ اليتيم على البالغ الراشد، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ { النساء: ٢}.

٤) إن المراد بالعبد في الحديث هو الحاكم المتغلب، لا المختار من قبل المسلمين، فهنا لا يجوز الخروج عليه ؛ لمجرد عبوديته.

ويرجح الباحث الوجه الثاني وهو الذي رجحه الشنقيطي رحمه الله، وسبب الترجيح هو قوله ﷺ : «الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكل حق، فآتوا كل ذي حق حقه، وإن أمرت قريش فيكم عبدا حبشيا مجدعا، فاسمعوا له وأطيعوا» [(١)] ويؤيد هذا الرأي الفاظ الحديث "وإن استُعمل" و" إن أُمر" ونحوها.

خامسا: العلم والاجتهاد:

يحسن في هذا السياق التنويه إلى إشارة القرآن الكريم إلى شرط العلم وجعله من الأمور التي جعلت طالوت أحق بالملك، فقال تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ المُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ المَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي العِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ {البقرة: ٢٤٧} وقال تعالى عن يوسف ﴿ :عليه السلامقَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ {يوسف: ٥٥}.

وانقسم العلماء تجاه شرط العلم في الحاكم إلى قولين:

أ– من يشترط بلوغ مرتبة الاجتهاد: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الاجتهاد فيمن يترشح لرئاسة الدولة، ويشهد لهذا الرأي قول عضد الدين الإيجي:

(١) صحيح الجامع: ناصر الدين الألباني، والحديث رقم: ٢٧٥٤ (٢ /٤٠٦).

«الجمهور على أن أهل الإمامة مجتهد في الأصول والفروع ؛ ليقوم بأمر الدين»[1].

فاشترط الشافعية هذا الشرط في الإمام، فاعتبر الماوردي أن من شروط الإمام: «الْعِلْمُ الْمُؤَدِّي إلَى الِاجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ» [2].

ونقل الجويني وهو من الشافعية أيضا: إجماع أهل العلم على هذا الشرط بقوله: «فأما العلم، فالشرط أن يكون الإمام مجتهدا بالغا مبلغ المجتهدين، مستجمعا صفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف" [3].

وفي المذهب المالكي ينقل لنا الشاطبي رحمه الله (٧٩٠ هـ) اتفاق العلماء على اشتراط العلماء بلوغ الحاكم مرتبة الاجتهاد إذ يقول:" إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع ٠٠ وهذا صحيح على الجملة، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد ٠٠٠ فلا بد من إقامة **الأمثل ممن ليس بمجتهد»** [4]. **حيث اشتُرِط في الإمام أن يكون من أفضلهم في العلم والدين .وتظهر فائدة ذلك فيما يلي:**

١) معرفته للأحكام.
٢) تمكنه من الإفتاء في الحوادث.
٣) نفاذ حكمه، بمعني أن تصير لأحكامه حجية الأحكام القضائية المستقرة.

وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي والماوردي والقاضي أبو يعلى والقرطبي وابن خلدون وغيرهم.

---

(١) المواقف في علم الكلام: عضد الدين الإيجي ص ٣٩٨ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩ .

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص: ٨٤.

(٤) الاعتصام: ٢/ ١٢٦ ..وانظر: الأحكام السلطانية للفراء: ص٢٤ .

وأما المذهب الحنبلي فوجدنا أبا يعلى الفراء يعتبر شرط العلم والدين من الشروط الأربعة المعتبرة للإمام ؛ إذ يقول:" الرابع: أن يكون من أفضلهم في العلم والدين» [١].

ويبدو من كلام الحنابلة من خلال أبي يعلى الفراء أنهم لا يشترطون الاجتهاد، بل يكتفون بذكر العلم، ويُقصد بالعلم: مقدار المعرفة التي تؤدي إلى تصريف شئون الدولة، وعرفة كافية بالشريعة.

ب– من لا يشترط بلوغ مرتبة الاجتهاد: لم يشترط بعض العلماء أن يكون الحاكم مجتهدا، وفي الوقت ذاته اشترطوا أن يكون معه من أهل العلم في مختلف التخصصات؛ ليراجعهم فيما يحتاج إليه، ويستفتيهم في الحلال والحرام، ويشهد لهذا قول أبو حامد الغزالي: «وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمانة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف» [٢] .

ويبدو أن رأي المذهب الحنفي لا يشترط في الحاكم بلوغ مرتبة الاجتهاد ؛ إذ يقول ابن الهمام شارح المسايرة:" وأما العلم، فالمصنف تابع لحجة الإسلام أيضًا في التعبير به، ولكن كلامه فيما بعد يدل على الاكتفاء هنا بعلم المقلد في الفروع وأصول الفقه» [٣] . فالنص السابق يوضح أن ابن الهمام لم يعتبر شرط الاجتهاد ضروريا.

ويخلص البحث إلى أن الحاكم يكفيه أن يكون على درجة كافية بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن العلوم الأخرى كالعلم بتاريخ الدول وأخبارها، وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والسياسة الخارجية بين الدول. ومن الممكن أن يستعين بالعلماء وأهل الخبرة في شتي فروع العلم.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص: ٢٠ .

(٢) فضائح الباطنية: أبو حامد الغزالي ص ١٩١ .

(٣) المسايرة بشرح المسامرة: ابن الهمام ص ٣١٩ .

سادسا– العدالة:

المقصود بالعدالة: التقوى والورع، وهذان يعرفهما الجويني بقوله : «فأما التقوى والورع، فلا بد منهما؛ إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس، فكيف يولى أمور المسلمين كافة، والأب الفاسق مع فرط حدبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله؟ ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسَه الأمارة بالسوء، ولم ينتهض رأيه بسياسة نفسه فأنى يصلح لسياسة خطة الإسلام» (١).

واشتراط العدالة في الخليفة أمر ضروري؛ لأنها توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر، وهي مجموعة صفات أخلاقية: كالتقوى والورع والصدق والأمانة، ومراعاة واجبات شريعة الإسلام، وبناء على هذا، فلا يجوز تولية الفاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة ؛ ولذلك أشار القرآن الكريم في أكثر من آية إلى أهمية شرط العدالة في الحاكم، ومنها:

١– قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ المُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ ﴾ { الشعراء: ١٥١– ١٥٢} ففي الوقت الذي يأمرنا الله عز وجل بطاعة أولي الأمر منا، ينهانا سبحانه عن طاعة المسرف الظالم ؛ لأن من أهم وظائف الحاكم: رفع الظلم، فكيف يكون الأمر لو أصبح الظالم ظالما ؟

ويشهد لذلك قول القرطبي في شروط الحاكم: «أن يكون عدلا، لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق» (٢).

٢– قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ {البقرة: ١٢٤}.

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني ص ٨٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١/ ٢٧٠ .

وعن الآية السابقة يقول الرازي: «قال الجمهور من الفقهاء والمتكلمين: الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامة له، واختلفوا في أن الفسق الطارئ هل يبطل الإمامة أم لا؟ واحتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعقد له الإمامة بهذه الآية.

ووجه الاستدلال بها من وجهين:

الأول: قوله: ﴿ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ جواب لقوله: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِى ﴾ .

الثاني: {وَمِن ذُرِّيَّتِى } طلب للإمامة التي ذكرها الله تعالى، فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة، ليكون الجواب مطابقاً للسؤال» ((١)).

وينبغي التنبيه إلى أن اشتراط العدالة يكون في حالة الاختيار، وليس في حالة التغلب والاضطرار .

سابعا: الكفاية النفسية:

هذا الشرط عبر عنه بعض الفقهاء بقولهم: الشجاعة والنجدة المؤدية لحماية الدولة وجهاد العدو، على حد تعبير الماوردي(٢).

وقال عنه الفراء: أن يكون قيما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحقه رأفة في ذلك، والذب عن الأمة (٣).

وشرط الكفاية النفسية يتطلبه طبيعة منصب الرئاسة، حتى يكون الحاكم قادرا على سياسة الرعية، وتدبير مصالحهم، ويشهد لذلك قول النبيﷺ لأبي ذرؓ عندما قال له: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال:" يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي

(١) تفسير الفخر الرازى: ١ / ٥٩١ .

(٢) الأحكام السلطانية: الماوردي ص ٥ .

(٣) الأحكام السلطانية: الفراء ٢٠ .

وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» وفي رواية قال له: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمَرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم"[1].

ويبدو أنه ليس هناك حد لشرط الكفاية النفسية، فقد تختلف من زمان إلى آخر، والمهم ألا يكون هناك قصور تخل بالمهام التي من أجلها أُقيم الحاكم.

ثامنا– الكفاية الجسمية:

يقصد نها سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل، فذهاب البصر والنطق والسمع يؤثر في الرأي، وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة، وكذلك تضعف من هيبة الحاكم في نفوس الأمة، وينوه الباحث إلى أن القرآن قد نوه إلى هذا الشرط في قصة طالوت ؛ إذ يقول تعالى عن طالوت: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي العِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ {البقرة: ٢٤٧} واشترط الفقهاء في الحاكم أمرين ؛ ليتمتع بالكفاية الجسمية.

الأمر الأول: سلامة الأعضاء، وهذه قسمها الفقهاء إلى أربعة أقسام[2]:

١) ما لا يمنع من اختياره: وهو النقص الذي لا يؤثر فقده في الرأي والعمل، ولا يشين في المنظر.

٢) ما يمنع من اختياره: كفقد اليدين، أو عجز الرجلين، فهذا يمنعه من النهوض، ويؤثر في القيام بعمله وكفاءته، مما يضر بمصالح الأمة، وهذا النقص إذا طرأ عليه بعد توليه للمنصب يمنعه من الاستدامه.

---

(١) رواه مسلم في الإمارة باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، والحديث رقم: ١٨٢٥ .

(٢) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى الفراء الحنبلي(ت: ٤٥٨هـ) ص٢١– ٢٢ .

٣) النقص المؤدي إلى العجز الجزئي: وهذا النقص يؤثر في أداء بعض الأعمال: كقطع إحدى اليدين، أو الرجلين، وهذا من شأنه يحول دون اختيار الشخص للحكم، ولم يختلف الفقهاء في ذلك، وإنما اختلفوا في استدامتها .

٤) ما لا يمنعه من القيام بمهامه وسلطاته: كالنقص المؤثر في المظهر: كجدع الأنف، وسمل إحدى العينين، فهذا لا يخرجه عن منصبه ؛ لعدم تأثير هذا النقص على الرعية.

أما في مرحلة اختياره، فالعلماء على رأيين: منهم من أجاز ومنهم من منع ؛ ليسلم الحاكم من نقص يُعاب به، وتقل معه هيبة الحاكم ؛ مما يُنفر الرعية من طاعته، وهذا يعتبر نقصا في حقوق الأمة .

الأمر الثاني: سلامة الحواس كالبصر والسمع والنطق :فالبصر من الشروط التي يجب توفرها ضرورة ؛فالأعمى لا يستطيع تدبير أمر نفسه، فكيف له بتدبير أمر غيره، ويشهد لا شتراط البصر قول الإمام الجويني رحمه الله تعالى: «فاما البصر فلا خلاف في اشتراطه...والسمع، ونطق اللسان، وأما حاسة الشم والذوق فلا أثر لهما في الإمامة وجدتا أو فقدتا» [(١)].

أما في الولاية الصغرى فجائز تولية فاقد البصر، بدليل تولية النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم على المدينة، وهو رجل أعمى عدة مرات، ودليل ذلك ما رواه قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين» [(٢)].

ويلاحظ أن ابن حزم لم يشترط سلامة الحواس ؛ إذ يقول:" لا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ومن يعرض

(١) غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني ص ٧٧ .

(٢) سنن أبي داوود، كتاب الخراج، باب: في الضرير يولى ١٣١/٣. ح رقم: ٢٩٣١ .

له الصرع ثم يفيق ومن بويع أثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة فكل هؤلاء إمامتهم جائزة إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلا» [1].

والباحث يتفق مع ابن حزم على أنه ليس هناك نص شرعي يتطلب سلامة الحواس، ولكن مقصود الرئاسة لا يتم إلا بمن كانت متوفرة فيه سلامة الحواس، ومعلوم أنه: ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، وبالتالي من الضروري أن يكون الحاكم متمتعا بكل حواسه التي من شأنها أن تمكنه من أداء مهام منصبه في إدارة شئون الدولة.

ويحسن بالبحث الإشارة إلى أن بعض الباحثين يرى أن مرض العنة لا يقدح في الإمامة.

وحجته في ذلك: وصف الله تعالى لنبيه يحيى بذلك[2] ؛ إذ يقول تعالى: ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِياً مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ { سورة آل عمران: ٣٩ }

ويبدو أن القول السديد في تفسير كلمة الحصور هو ما ذكره القاضي عياض في كتابه الشفاء نقلا عن أبي الفدا إسماعيل ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) : «اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه كان «حصورا» ليس كما قال بعضهم، إنه كان هيوبًا، أو لا ذكر له، بل قد أنكر هذا حذاقُ المفسرين، ونقادُ العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب، ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام. وإنما معناه: أنه معصوم من الذنوب، أي لا يأتيها، كأنه حصور عنها.

وقيل: مانعا نفسه من الشهوات، وقيل: ليست له شهوة في النساء.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤ / ١٢٩ .

(٢) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: حافظ محمد أنور، ص ٥٩ .

وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة، ثم يمنعها إما بمجاهدة، كعيسى أو بكفاية من الله عز وجل كيحيى عليه السلام» [١].

وخلاصة القول: إن كل عيب سواء أكان نقصًا في الأعضاء أم نقصًا في الحواس يؤثر في الرأي والعمل أو النهوض بالعمل والحركة ينبغي أن ينتفي عمن يتصدى لمنصب الحكم. أما لو انعقدت له الرئاسة ثم طرأ عليه نقص جزئي، فمن الممكن أن يتم تشكيل لجنة طبية ونفسية تنظر في أمر الحاكم، فإن رأت اللجنة أن الحاكم يمكنه القيام بمهامه مع هذا الطارئ، فيستكمل مدة حكمه، وإن رأت اللجنة أن ما طرأ عليه يؤثر على أدائه لمهامه وواجباته تم عزله.

تاسعا– شرط القرشية:

انقسم العلماء تجاه هذا الشرط إلى رأيين:

أ– القائلون بشرط القرشية:

هذا الشرط ورد فيه أحاديث نبوية صحيحة وصريحة، وانعقد عليه إجماع الصحابة والتابعين، وبه قال الأئمة الأربعة، وعليه جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف إلا النزر اليسير من أهل البدع: كالخوارج وبعض المعتزلة وبعض الأشاعرة، وسيورد البحث أدلة من قال بالقرشية، وأدلة من نفاها، والرأي الراجح، والحكمة من ذلك.

١) شرط القرشية من السنة: وردت أحاديث عدة في شرط القرشية ومنها:

قولهﷺ:" إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين". [٢]

(١) تفسير القرآن العظيم. ابن كثير .مج ٣ / ٥٧ .

(٢) الجامع الصحيح: البخاري. ك:: الأحكام. ب: الأمراء من قريش ح: رقم: ٧١٣٩

– وقوله ﷺ:" لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي منهم اثنان"(١).

٢– الإجماع: فقد حكاه بعض العلماء ومنهم: الماوردي ؛ إذ يقول في سياق عده لشروط الإمامة: «النسب وهو أن يكون من قريش ؛ لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه" ((٢)) .

ونقل الإجماع الإمام النووي حيث قال:" الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة والتابعين، فمن بعدهم ؛ بالأحاديث الصحيحة» (٣). ونختم بقول أحمد بن حنبل: «والخلافة فِي قريش ما بقي من الناس اثنان، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها، ولا يخرج عليهم ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة» (٤).

ب– القائلون بنفي القرشية: أول من قال بهذا هم الخوارج الذين خرجوا على سيدنا علىﷺ «إذ جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش»(٥) .

– القائلون بنفي القرشية:

ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:" اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة"(٦).

---

(١) رواه البخاري في ك: الأحكام، ب: الأمراء من قريش ١١٤/١٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٠٠ .

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٢٦) .

(٥) الملل والنحل للشهرستاني١ / ١٣٤.

(٦) فتح الباري: ك. الأحكام، ب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣/ ١٢٢.

ويجدر بالذكر أن أكثر الكتاب المحدثين ينفون شرط القرشية ومنهم: الأستاذ عباس محمود العقاد[١] حيث يرى العقاد أن النبيﷺ «يؤثر الإمام القرشي لصفات القدرة على القيام بالخلافة، لا للعصبية ولو فقدت معها القدرة، وقد كانت قريش أقدر القبائل بمكة عاصمة الجزيرة في عهد الدعوة المحمدية فكانت إمامتها هناك أرجح إمامة» [٢].

وهذا الدليل مردود عليه ؛ لأنه قد يضرب المثل بما لا يقع عادة، فإطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة، أو أن المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مأمورا من جهة الإمام الأعظم، أو أُطلق عليه اسم العبد باعتبار ما كان عليه سابقا.

وممن ينفي شرط القرشية الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور: صلاح الدين دبوس، ومنهم الأستاذ محمد المبارك رحمه الله الذي اعتبر ما ورد في شأن القرشية من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير الزمن[٣].

القول الراجح هو اشتراط القرشية:

والحكمة من ذلك: أن قريشا هي أفضل قبائل العرب، بنص الحديث النبوي: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم"[٤]. ومع اشتراط

(١) عباس العقاد: ولد في أسوان، أديب و مفكر وشاعر مصري .وعضو سابق في مجلس النواب المصري. لم يتوقف إنتاجه الأدبي رغم ما مر به من ظروف قاسية ؛ حيث كان يكتب المقالات ويرسلها إلى مجلة فصول، كما كان يترجم لها بعض المقالات. (١٨٨٩- ١٩٦٤م)

(٢) الديمقراطية في الإسلام: عباس محمود العقاد: ص ٧٠ .

(٣) نظام الإسلام (الحكم والدولة) محمد المبارك ص ٧١ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث رقم: ٢٢٧٦.

القرشية فإن سلطة قريش مقيدة بإقامة الدين، وتوعدهم بخروج الأمر عنهم، إذا لم يراعوا حقوقها.

– الحكمة من اشتراط القرشية:

إن كل تشريع من الله تعالى أو نبيه محمد ص لا بد له من حكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، ونحن لسنا مطالبين بمعرفة الحكمة من كل تشريع، ولكننا مطالبون بالتحقق من صحة هذا التشريع، ثم العمل به، ومن هذا التشريع: اشتراط القرشية في الحاكم.

ومن الحكمة في شرط القرشية للحاكم: أن الله ميزهم عن غيرهم من القبائل: بالنيل وسداد الرأي، وهما صفتان ضروريتان للحاكم، فعن جبير بن مطعمﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «للقرشي مثلا قوة الرجلين من غيرهم. قلت للزهري: بم ذاك.

قال: بنبل الرأي» [1]وقريش في العرب مظنة أن يكون فيهم الخير أعظم مما يوجد في غيرهم؛ ولهذا كان منهم أفضل خلق الله النبيﷺ الذي لا يماثله أحد في قريش، وكان منهم الخلفاء الراشدون، وسائر العشرة المبشرون بالجنة.

ومن الحكم: أنهم رهط النبيﷺ وقومه، وهو نبي الأمة، فناسب أن يكون خلفاؤه من قريش، والله أعلم .ومن العلماء من يرى أن الأمر تعبدي، فلسنا نعقل كون الخليفة قرشيا، ومنهم من بين أن الحكمة من شرط القرشية هو وجود العصبية لقريش ؛ مما يجعل طاعة سائر الأمة ميسورا.

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر البوصيري ٧ / ٣١٧. والحديث رقم ٦٩٣٩ ورواه: رواه أبو داود الطيالسي، وأَبُو بكر بن أبي شَيْبَة وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل، وأَبُو يَعْلَى وابن حبان في صحيحه والبزار والطبراني في الكبير.

عاشرا: عدم الحرص على الرئاسة:

إن من أحكام الشريعة الإسلامية ألا تُسند الولاية لمن طلبها، وجعل الحرص عليها بغير مصلحة شرعية تُهمة يعاقب بمنعه من هذه الولاية، ويشهد لذلك الحديث النبوي:

١) عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال لي رسول اللهﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإن أُعطيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإن أُعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها»(١).

٢) عن أبي موسى ﷺ قال:" دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمِرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله فقال: إنا لا نُوَلِي هذا من سأله، ولا من حرص عليه" (٢) ؛ ولذلك قال سفيان الثوري رحمه الله:" إذا رأيت الرجل يحرص على أن يُؤمَّر فأخره» (٣).

أما إذا كان في تقديم المرشح لنفسه مصلحة شرعية، كأن يكون أهلا لهذا المنصب من حيث العلم والخبرة والقدرة على أداء مهام المنصب، وخشي من عدم تقديمه لنفسه ضياع مصالح المسلمين فله أن يقدم نفسه بنية المصلحة العليا للأمة، لا بقصد الحرص على الولاية، فقد سأل الولاية سيدنا يوسف عليه السلام عندما وجد نفسه الأكفأ لتولي المنصب، وخطورة ما يترتب على الأمة إن لم يتقدم لطلب الولاية، ولذلك قال سيدنا يوسف للملك: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف: ٥٥) .

---

(١) البخاري في ك: الأحكام، ب: من سأل الإمارة وُكل إليها، فتح الباري ١٣ / ١٢٤

(٢) متفق عليه ورواه البخاري في ك: الأحكام، ب: ما يُكره من الحرص على الإمارة، فتح الباري١٣ / ١٢٥

(٣) شرح السنة للبغوي ١٠ / ٥٨ .

المبحث الثاني: شروط الحاكم في القانون الوضعي

يحسن بداية تقسم هذا المبحث إلى: توطئة: يتم فيها التعريف بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الدستور، والتعريف بمبدأ الدستورية، ثم يكون المطلب الأول: تناول الدساتير الوضعية لشروط الحاكم إجمالا، والمطلب الثاني: يتناول الشروط المتفق عليها، ما انفرد به كل دستور.

توطئة: التعريف ببعض المصطلحات :

١) المعنى اللغوي للدستور:

الدُّستور، كلمة مُعَرَّبة عن الفارسية، وأصلها: الأساس أو القاعدة.

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: «الدُستور، بالضم: النسخة المعمولة للجماعات التي منها تحريرها، مُعَرَّبة، ج جمعها:" دساتير» [(١)] وجاء في المعجم الوسيط: الدستور: «القاعدة يعمل بمقتضاها، والدفتر تكتب فيه أسماء الجند، ومرتَّباتهم. معربة ؛ وفي الاصطلاح المعاصر: مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد»[(٢)].

٢) المعنى الاصطلاحي للدستور:

هناك تعريفات عدة للدستور، ومن التعريفات الجامعة أنه «مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة، إن كانت ملَكية أو جمهورية، ونوع الحكومة، وكيفية تنظيم السلطات العامة في الدولة، من حيث تكوينها واختصاصها، وتنظيم علاقات السلطات بعضها ببعض، وتقرر الحقوق الأساسية للأفراد، وتنظيم علاقاتهم بالدولة وسلطاتها»[(٣)] .

---

(١) القاموس المحيط: الفيروز آبادي — باب الراء فصل الدال .

(٢) المعجم الوسيط: مادة دستور باب الدال فصل السين مع الراء ص ٢٨٣.

(٣) نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية :د. عبد الكريم زيدان ص١٢١.

٣) مبدأ الدستورية:

تعتبر منزلة دستور الدولة في الصدارة، فلا يتقدم على الدستور أي قانون من القوانين التي تخص هذه الدولة، ويجب على كل السلطات: حاكمها ومحكومها أن تخضع لأحكام الدستور، فلا يجوز لأحد كائنا من كان: هيئة أو أفرادا أن يخالفوا ما يقتضيه، ومن مستلزماته أن يخضع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى، فلا تجوز معارضة أي تشريع عادي لتشريع دستوري[١].

ويحسن استعراض شروط الحاكم في بعض الدساتير الوضعية، ثم نعقب عليها ليتضح أهم ما اتفقت عليه الدساتير الوضعية، وما انفرد به كل دستور.

المطلب الأول: تناول الدساتير الوضعية لشروط الحاكم إجمالا :

أ– الدستور الأمريكي: الذي ينص في المادة الثانية على ما يلي:" لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة أو من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور، مؤهلاً لمنصب الرئيس، كما لا يكون مؤهلاً لذلك المنصب أي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين، ولم يكن مقيماً في الولايات المتحدة مدة أربعة عشر عاماً»[٢].

ويفهم من هذا النص أن الدستور الأمريكي يشترط شرطين فيمن يرشح للرئاسة هما:

١) أن يكون مرشح الرئاسة أمريكيا بالولادة، وقد بلغ الخامسة والثلاثين عامًا.

٢) أن يكون قد أقام في الولايات المتحدة مدة أربعة عشر عاما.

(١) القانون الدستوري: د. محمد كامل ليلة ص ١١١– ١١٢.

(٢) الأوراق الفيدرالية :الكسندر هاملتون. جميس ماديسون، وجون جاي. ص ٦٢٦–٦٦١.

ب– الدستور المصري: «يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجًا من غير مصري، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن أربعين سنة ميلادية» (١).

ومادة أخرى «يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي النواب والشورى، أو أن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مواطن، ممن لهم حق الانتخاب، في عشر محافظات على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها»(٢).

ج– أما الدستور السوري: يشترط في المرشح الى منصب الجمهورية ما يأتي: «أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.، وأن لا يكون متزوجاً من غير سورية، وأن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشرة سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح»(٣).

د– الدستور اليمني: «كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يُرشح لمنصب رئيس الجمهورية: أن يكون من والدين يمنيين» (٤).

هـ– الدستور العراقي: «يُشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عراقيا بالولادة، ومن أبوين عراقيين» (٥).

---

(١) المادة (١٣٤) من دستور جمهورية مصر العربية لعام: ٢٠١٣ م .

(٢) المادة (١٣٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام: ٢٠١٣ م .

(٣) الدستور السوري (١٦ / ٢ / ٢٠١٢ م) المادة (٨٤).

(٤) الدستور اليمني. المادة: (١٠٧)

(٥) الدستور العراقي (١٦/ ٩ /٢٠٠٥م). المادة(٦٥).

– الدستور العراقي الجديد ٢٠٠٥: المادة (٦٥) :" يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون

– عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين» [١]

و– الدستور اليمني :كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يُرشح لمنصب رئيس الجمهورية:

١) أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.

٢) أن يكون من والدين يمنيين.

٣) أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

٤) أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

٥) أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية [٢] .

ز– الدستور الموريتاني: «كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يقل عمره عن ٤٠ سنة، ولا يزيد عن ٧٥ سنة، بتاريخ الشوط الأول من الانتخابات، مؤهل لأن يُنتخب رئيسا للجمهورية»[٣].

ح– الدستور اللبناني: الشروط الواجب توفرها في رئيس الجمهورية: لا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة، والشروط التي تؤهله للنيابة[٤]:

---

(١) الدستور العراقي، المادة: ٦٥ .

(٢) الدستور اليمني المادة: المادة (١٠٧).

(٣) الدستور الموريتاني: المادة (٢٦) .

(٤) الدستور اللبناني: المادة ٤٩ في فقرتها الأخيرة.

– شرط الجنسية «إن يكون لبناني الجنسية» حيث لا يجوز أن ينتخب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه[1].

ويحسن التنويه هنا بأهمية العرف الدستوري بالنسبة للبنان.

العُرفُ الدستوري:

يأتي العرف الدستوري بعد القوانين الدستورية المكتوبة، ولكنه هنا يأتي أولا؛ لأن نظام الحكم في لبنان بُني على أساس طائفي، حيث اتُفق أن يكون منصب رئيس الجمهورية «ماروني مسيحي» ومنصب رئيس النواب" مسلم شيعي" ومنصب رئيس الحكومة «مسلم سني» وبناء عليه: «يشترط بالمرشح لمنصب رئيس الجمهورية إن يكون مارونيا مسيحيا»

ط– الدستور السوداني: «يجب أن تتوفر في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية الشروط التالية: ومنها: أن يكون سودانياً بالميلاد»[2].

ي– الدستور التونسي الجديد: «الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي وتونسية بالولادة ودينه الإسلام [3].

ك– دستور الجزائر «لا يحق أن يُنتخَب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

١– يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية.

٢– يدين بالإسلام.

٣– يكون عمره أربعين(٤٠) سنة كاملة يوم الانتخاب.

٤– يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

٥– يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه» [4].

---

(١) الدستور اللبناني المادة (٤٩).

(٢) الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥ م، المادة (٥٣).

(٣) الدستور التونسي الجديد–٢٦/ ١ / ٢٠١٤ م. الفصل (٤٦).

(٤) الدستور الجزائري : المادة(٧٣) .

ويلاحظ أن الدستور الجزائري اشترط ديانة الإسلام بجانب شرط الجنسية الجزائرية وهو متفق في هذا الأمر مع الدستور التونسي الجديد، ولكنه اشترط شرطا مخالفا لما استقرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عندما اشتُرط في المرشح للرئاسة أن يُثبِت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤ إذا كان مولودا بعد يوليو ١٩٤٢م .

المطلب الثاني: الشروط المتفق عليها وما انفرد به كل دستور:

أولا– الجنسية:

مقتضى هذا الشرط أن يكون رئيس الدولة متمتعا بجنسية الدولة التي يُرشح لرئاستها، ولكن اختُلف في توسيع دائرة هذه الجنسية: هل تشمل الجنسية أصول المرشح للرئاسة أم لا؟ ثم اختُلف في الدرجة التي يتوقف عندها هذا الشرط .

ويلاحظ أن جميع القوانين الوضعية تتفق في اشتراطها الجنسية ؛ لتولي رئاسة الدولة، حيث تشترط الدساتير أن يكون المترشح للرئاسة من جنسية البلد المرشح لرئاستها، وكذلك أبويه. وجدنا ذلك في الدستور الأمريكي والمصري والسوداني والتونسي واليمني والجزائري والعراقي والموريتانى...إلخ.

وانفرد دستور تونس باشتراطه ألا يحمل المرشح للرئاسة جنسية أخرى، وانفرد دستور لبنان بسماحه للمتجنس (ليس لبناني الأصل) أن يرشح نفسه للرئاسة، شريطة أن يمر على تجنسه عشر سنوات، كما انفرد الدستور الجزائري بشرط إثبات الجنسية الجزائرية لزوجه.

ثانيا: بقاء مدة محددة في البلد المرشح فيها:

تتفق بعض الدساتير الوضعية في اشتراطها مدة محددة في البلد الذي يريد الترشح لرئاستها، كالدستور الأمريكي الذي يشترط مدة الإقامة أربعة عشر عاما، أما الدستور السوري فاشترط أن تكون المدة لا تقل عن عشرة سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح [١].

ثالثا: عمر المترشح للرئاسة:

اتفقت معظم القوانين الوضعية على ألا يقل سن المترشح لرئاسة الدولة عن أربعين سنة، وجدنا ذلك في الدستور: المصري والسوداني والتونسي واليمني والجزائري والعراقي والموريتانى....إلخ.

ما انفرد به كل دستور: انفرد الدستور الأمريكي بأن جعل سن المترشح للرئاسة لا يقل عن خمس وثلاثين سنة ميلادية، وانفرد دستور لبنان فيما يتصل بعامل السن فجعلته لا يقل عن خمس وعشرين سنة ميلادية عند ترشحه لرئاسة الدولة، أما سوريا فعدلت المادة الخاصة بعمر المترشح للرئاسة في العام ٢٠٠١ م ليصبح أربعا وثلاثين عاما ؛ ليتوافق مع عمر بشار الأسد في حينه. كما انفرد دستور تونس بتحديده للحد الأقصى للعمر الذي يسمح معه الترشح لرئاسة الدولة فجعلته خمسا وسبعين عاما ميلادية [٢].

رابعا: ديانة المترشح للرئاسة: بعض دساتير الدول العربية والإسلامية لا تنص على ديانة المرشح للرئاسة، كالدستور المصري والسوداني والموريتاني...إلخ. كما يُلاحظ أن شرط الإسلام وجوده في بعض الدساتير

---

(١) الدستور السوري (١٦ / ٢ / ٢٠١٢ م).

(٢) الدستور الأمريكي المادة الثانية، والدستور اللبناني: المادة ٤٩.

الأخرى لا يتضمن الالتزام بشرائع الإسلام وإنما هو وجود شكلي ظاهري في غالب الأحيان.

وفي الوقت ذاته نصت دساتير غالبية الدول العربية والإسلامية على أن الإسلام دين الدولة، وبعضها ينص على أن الشريعة الإسلامية أو مبادئها مصدر رئيس، أو المصدر الرئيس للتشريع ونحو ذلك، وهذه الدساتير لم تغفل النص على حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

وانفردت بعض الدساتير العربية كالدستور السوري، والتونسي، والجزائري، والعراقي، واليمني باشتراطها أن يكون مرشح الرئاسة مسلما .وأن يحافظ الحاكم على الشعائر الإسلامية ((١)

كما انفرد الدستور اللبناني باشتراطه أن يكون المرشح للرئاسة «مارونيا مسيحيا» وأن يكون رئيس الحكومة مسلما سنيا، ورئيس البرلمان مسلما شيعيا. وذلك لأن نظام الحكم في لبنان طائفي .

أما دستور المملكة العربية السعودية: فمن البديهي أن يكون الحاكم مسلما، حيث جاء في الباب الثاني: نظام الحكم في المادة السابعة منه:" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة» . وجاء في المادة الثامنة من الباب نفسه:" يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية»(٢).

---

(١) الدستور السوري ٢٠١٢ م المادة الثالثة، والدستور التونسي: فصل ٤٦. والدستور الجزائري المادة ٧٣ .

(٢) دستور المملكة العربية السعودية : المادة ٧، و ٨ من الباب الثاني: نظام الحكم.

خامسا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

اشترطت غالب الدساتير العربية أن يكون المرشح للرئاسة متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، بمعنى ألا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الشرف تحرمه من حق الترشح للرئاسة.

ففي المادة: (٧٣) من الدستور الجزائري من شروطا لترشح أن" يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية». وفي المادة (١٠٧) من الدستور اليمني تضمنت الشرط نفسه: أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية. وكذلك نصت المادة(٤٩) من الدستور اللبناني على شرط شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية .

سادسا: الشهادة العلمية:

تتفق غالب الدساتير في أنها لم تعين الشهادة العلمية في المرشح للرئاسة ولم تبين الدرجة العلمية التي يجب على المرشح أن يحصل عليها، كحد أدنى لتحقق هذا الشرط فيه.

وانفرد الدستور اللبناني والسوداني بالإشارة إلى شرط الشهادة العلمية، ففي الدستور اللبناني، المادة (٤٩) : «يجب أن يكون مرشح الرئاسة متعلما» واشترط الدستور السوداني في المادة (٥٣) : على «الإلمام بالقراءة والكتابة» وأشارت المادة (٤٩) من الدستور اللبناني إلى شرط التعليم، فأوجبت أن يكون المرشح متعلما، لكنها لم تحدد الدرجة العلمية المطلوب توافرها في المرشح. ولا شك أن هذا الشرط غير كاف على الإطلاق.

سابعا: سلامة العقل:

في كل الدساتير العربية لم أجد ما ينص صراحة على سلامة المرشح لمنصب رئاسة الدولة من الناحية العقلية «باستثناء الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥ م» الذي نص على ذلك صراحة في الشرط الثاني من المادة (٥٣)

وفي الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ م في الشرط الثاني من المادة (٦٥) حيث أُلمِح لذلك ضمنا إذ جاء فيه: «أن يكون كامل الأهلية» فيما عدا هذين الاستثناءين لن نجد ما يشير إلى هذه الضرورة – سلامة الرئيس عقليا – فالمادة المفقودة المطلوبة هي ضرورة سلامة المرشح للرئاسة عقليا ونفسيا، وأن يُذكر صراحة أنها ضرورة سابقة ولاحقة لاحتمال إصابته أثناء شغله لهذا المنصب.

ويحسن بالبحث أن ينوه على أهمية أن يُقدم من يعزم على الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يُقدم لشعبه ما يثبت أنه سليم نفسيا قبل سلامته عقليا وجسديا ، ولن يُقبل بشهادة إثبات محلية لعدم الثقة بالجهات المحلية في ظل هذا الفساد الطاغي ، والأفضل اعتماد جهات دولية لذلك–كالجمعية العالمية للطب النفسي ومنظمة الصحة العالمية– ونترك الأمر لذوي الاختصاص لتحديد هذه الجهات، ونعتذر مقدما لمن ينوي الترشح للرئاسة لفرب ما يجد حرجا في إثبات ذلك، وطبعا إحراجه شيء بسيط ومقبول وهو أفضل بكثير من إحراج الدولة والشعب والذهاب بهم إلى الهاوية: إلى هاوية التخلف والفساد واللصوصية والنهب والضياع والقتل والقمع والدموية والبربرية والتوحش والذل والجوع والحرمان والطائفية.

ثامنا: تقديم المرشح للرئاسة التصريح الخاص بممتلكاته العقارية والمنقولة في داخل البلد المرشح لرئاستها، أو في خارجها:

يلاحظ أن معظم الدساتير العربية قد أغفلت هذا الشرط في الدستور، باستثناء الدستور الجزائري فيما أعلم .

تاسعا: عدم التزوج من أجنبية:

تشترط بعض الدساتير العربية، ومنها الدستور اليمني أنه على مرشح

رئاسة الدولة عدم التزوج من أجنبية.

ويقصد بالأجنبية: التي تختلف في جنسيتها عن جنسية المرشح للرئاسة، وإن كانت عربية مسلمة، أو أجنبية مسلمة. ولا شك أن هذا الشرط غريب ولا يعرفه النظام الدستوري الإسلامي ؛لأن المسلمين كلهم إخوة، ويشهد لذلك القرآن الكريم حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات: ١٠) .

عاشرا: شرط الذكورة:

بعض القوانين الوضعية لم تشترط الذكورة في المرشح لرئاسة الدولة، كالدستور المصري، على سبيل المثال.

ولم تصرح بعض القوانين الوضعية بشرط الذكورة ضمن شروط الحاكم، إلا الدستور التونسي فهو الذي أجاز صراحة أن تُسند الرئاسة للمرأة، فأكد على شرط الجنسية، وصرح بجواز ترشح المرأة لرئاسة الدولة في الفصل ٤٦ بقوله في الدستور التونسي الجديد: «الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي وتونسية بالولادة ودينه الإسلام»[1].

ويحسن بالبحث أن ينبه أن معظم الدساتير العربية لا تنص على منع المرأة من الترشح لرئاسة الدولة التي غالب سكانها مسلمون. ولربما تركت هذا النص تجنبا لإثارة الحكومات الغربية عليها، وطلبا لرضا الحكومات الغربية من جهة أخرى.

(١) الدستور التونسي الجديد.

المبحث الثالث: مقارنة شروط الحاكم في الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها :

ب– شرط الإسلام:

اتفقت الشريعة الإسلامية مع بعض القوانين الوضعية (الدساتير العربية) في اشتراطها الإسلام فيمن يتولى رئاسة الدولة، ومن أهم هذه الدساتير كل من: الدستور التونسي والجزائري العراقي، والبعض الآخر لم ينص على شرط الإسلام في الحاكم، كالدستور المصري مثلا .

ت– شرط التكليف:

اتفقت القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية على شرط التكليف وهو يشمل البلوغ والعقل، فتشترط غالب القوانين الوضعية ألا يقل سن المترشح لرئاسة الدولة عن أربعين سنة، ووجدنا ذلك في الدستور المصري والسوداني والتونسي واليمني والجزائري والعراقي والموريتانى...إلخ.

وانفردت لبنان فيما يتصل بعامل السن فجعلته لا يقل عن خمس وعشرين سنة ميلادية عند ترشحه لرئاسة الدولة. أما سوريا فعدلت المادة الخاصة بعمر المترشح للرئاسة في العام ٢٠٠١ م ؛ ليصبح أربعا وثلاثين عاما؛ ليتوافق مع عمر بشار الأسد في حينه. كما انفردت تونس بتحديدها للحد الأقصى للعمر الذي يسمح معه الترشح لرئاسة الدولة فجعلته خمسا وسبعين عاما ميلادية.

ث– شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

اتفقت معظم القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية على هذا الشرط،

فاشترطت غالب الدساتير العربية أن يكون المرشح للرئاسة متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، بمعنى ألا يكون قد أُدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الشرف تحرمه من حق الترشح للرئاسة، واشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية يقابل في الشريعة الإسلامية شرط العدالة، مع ملاحظة أن شرط العدالة في الشريعة الإسلامية أتم وأكمل .

ج– شرط العلم:

اتفقت معظم القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية على شرط العلم: ويُراد من شرط العلم في معظم القوانين الوضعية: الإلمام بالقراءة والكتابة فقط. وذلك على خلاف ما تشترطه الشريعة الإسلامية من قدر كبير من المعرفة بأحكام الإسلام، وبعض الفقهاء اشترط في الحاكم أن يصل لدرجة الاجتهاد في العلم الشرعي، وهذا ما سنتعرض له بشيء من التفصيل فيما بعد.

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها:

هناك الكثير من أوجه الخلاف بين شروط الحاكم في الشريعة الإسلامية، وبين شروط الحاكم في القانون الوضعي، ومن أهم أوجه الخلاف: «التميز» لشروط الحاكم في الشريعة الإسلامية ما يلي :

أ– مراعاة الواقع ومتطلبات خطورة منصب الرئاسة؛ ولذلك وجدنا العديد من الشروط التي نص عليها القرآن والسنة وعلماء السلف، فالإسلام اشترط الإسلام والذكورة والعدالة – على سبيل المثال – في الحاكم، وأثبت الواقع ضرورة توفر هذه الشروط فيمن يتولى أمور المسلمين، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ﴾ { الملك: ١٤}.

فإن تعذر توفر جميع الشروط، فحينئذ تصح ولاية الأقل فقدًا لهذه الشروط، ويستعين الحاكم بمن يسد نقصه. فإن فُقدت رتبة الاجتهاد فشرط

الإمكان هو وجوب مراجعة العلماء، وإذا عُدمت العدالة قدم الأقل فسقا، وهكذا. ويشهد لذلك قول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ليس على الحاكم أن يستعمل إلا الأصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده، من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه» [(١)].

وأخيرا يُلاحظ أن الشريعة الإسلامية وضعت شروطا تناسب كل العصور والظروف، فهي راعت الواقع، ولم تحلق في الخيال، كما فعل أفلاطون.

ب– شرط الإسلام لا الجنسية:

في الوقت الذي اشترطت جميع القوانين الوضعية الجنسية في المرشح للرئاسة، وجدنا الشريعة الإسلامية تشترط الإسلام؛ لتولي رئاسة الدولة، ويكاد يكون شرط الإسلام في الشريعة الإسلامية يقابل شرط الجنسية في القانون الوضعي ؛ لأن القانون الوضعي لا يعترف بوحدة الأمة ككل، فهي تُقر بسيادة كل دولة على حدة، أما النظام السياسي الإسلامي فيقوم على وحدة الأمة، ويعتبر انقسام الأمة الإسلامية إلى عشرات الدول أمرًا طارئا من صنيعة الاستعمار الغربي، الذي وضع الحدود بين دول المسلمين ؛ ليعرقل أي وحدة يمكن أن تقوم في المستقبل.

كما أن النظام الإسلامي يقوم على وحدة السلطة، ووحدة جهة الأمر والنهي، ووحدة الهدف، ووحدة المصالح والفكر، والتجارب الواقعية أثبتت أنه إذا تعددت السلطات تعددت الولاءات [(٢)].

تميز شرط العلم في الشريعة الإسلامية:

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ابن تيمية ص ١٤ .

(٢) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية. د. رحيل غرايبة ص ٥٠٤.

تتفق معظم القوانين الوضعية في أنها لم تتعرض لشرط العلم في المرشح لرئاسة الدولة ولم تبين الدرجة العلمية التي يجب أن تتوفر في المرشح كحد أدنى؛ لتحقق شرط العلم فيه. وبعض الدساتير أرادت بشرط العلم: مجرد الإلمام بالقراءة والكتابة.

ويلاحظ أن بعض الدساتير التي اهتمت بالنص على شرط العلم لم تبين الدرجة العلمية التي يمكن من خلالها أن يتحقق شرط العلم في المرشح لرئاسة الدولة ؛ ويشهد لذلك ما جاء في الدستور اللبناني وهو يعدد شروط المرشح للرئاسة، فذكر شرط العلم بقوله: شرط التعليم حيث يجب أن يكون متعلماً[1].

ومن الدساتير التي أشارت لشرط العلم: الدستور السوداني، فجاء ذكر شرط العلم ضمن شروط المرشح للرئاسة بقوله: الإلمام بالقراءة والكتابة «ومعظم الدساتير لم تهتم بالتعرض لشرط العلم، ولا المقصود منه، ولا الدرجات العلمية التي لا بد من تحصيلها، ولا الخبرات التي يجب أن تتوفر في المرشح لرئاسة الدولة .

أما شرط العلم في الشريعة الإسلامية فوجدنا الاهتمام بهذا الشرط أيما اهتمام، بل اشترط معظم علماء السلف: الاجتهاد في الحاكم، وكثير من علماء العصر الحديث اشترطوا أيضًا الاجتهاد فيمن يتولى رئاسة المسلمين وإليكم تفصيل هذه المسألة. فعند علماء السلف الصالح رحمهم الله تعالى يلاحظ أن الماوردي جعل العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام شرطاً من شروط أهل الإمامة[2].

---

(١) الدستور اللبناني .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦ .

ويذكر الشاطبي (ت=٧٩٠هـ) اتفاق العلماء على ذلك إذ يقول:" إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع...وهذا صحيح على الجملة، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد...فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد»[(١)].

ويتضح من النص السابق أن شرط الاجتهاد في الخليفة هو الأصل والاستثناء ألا يكون كذلك.

ومن العلماء المعاصرين الذين يرون شرط الاجتهاد في الحاكم الأستاذ سعيد حوى [(٢)] ويعلل ذلك بقوله «إنما كانت درجة الاجتهاد شرطاً في منصب الإمام ؛ لأن الحوادث اليومية وسياسة الأمة من الخطورة والتعقيد والسعة ما تحتاج معه إلى مجتهد ليحسن السير على ضوء الشريعة دون خلل، وليقيم أمر الدين والدنيا على مقتضى الحكمة» [(٣)].

ويلاحظ أن الذين يوجبون شرط الاجتهاد ينظرون إلى خطورة ذلك المنصب، فهم إن جعلوا شرط الاجتهاد من الضروري أن يتصف به الخليفة، فإنهم جعلوه شرط كمال في حق كل إنسان فضلاً عمن يكون أميراً.

ومن هؤلاء العلماء أبو الحسن الندوي إذ يعرف الاجتهاد بقوله: «أن يكون من يرأس المسلمين قادرا على القضاء الصحيح في النوازل والحوادث التي تعرض في حياة المسلمين، وفي العالم، وفي الأمم التي يحكمها، وفي المسائل التي تفاجئ وتتجدد، والتي لا يستقصيها فقه مدون ومذهب مأثور،

---

(١) الاعتصام: الشاطبي ١٢٦/٢ ٣٠٢/٢ – ٣٠٣ .

(٢) سعيد بن محمد ديب حوّى النعيمي (١٣٥٤/١٩٣٥- ١٤٠٩/١٩٨٩) داعية إسلامي بارز، مفكّر، مفسر، أحد قادة الجهاد الإسلامي، عضو المؤتمر الإسلامي الشعبي ببغداد ١٩٨٥. كتب في السجن (الأساس في التفسير) أحد عشر مجلّداً .

(٣) فصول في الإمرة والإمارة: سعيد حوى ص١٧ .

وفتاوى مؤلفة، ويكون عنده من معرفة روح الإسلام، وأسرار الشريعة، والاطلاع على أصول التشريع الإسلامي، وقوة الاستناد انفرادًا أو اجتماعًا ما يحل به هذه المشكلة، ويرشد الأمة في الغمة.

ويكون عنده من الذكاء والنشاط والجد والعلم ما يستخدم به ما خُلق في هذا الكون...، وأن يسخرها لمصلحة الإسلام، بدل أن يستخدمها أهل الباطل لأهوائهم، ويتخذونها وسيلة للعلو في الأرض، ويسخرها الشيطان لتحقيق أغراضه والإفساد في الأرض» [(١)].

– من لا يرى شرط الاجتهاد: هناك فريق من العلماء لا يرى هذا الشرط، ولكن من الممكن أن يغنيه عالم من العلماء عن هذه الصفة في وقت الضرورة، وذلك إذا كان الإمام مستجمعاً لجميع الشروط ولم يبلغ رتبة الاجتهاد في الدين[(٢)].

ويؤكد هذا المعنى أبو حامد الغزالي بقوله: «ليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف»[(٣)].

موقف أهل السنة والجماعة من شرط العصمة:

اتفق أهل السنة والجماعة على القول بعدم اشتراط العصمة في الخليفة، ونقل اتفاقهم البغدادي بقوله: «من شروط الإمام: العلم، والعدالة، والسياسة...وليس من شرطه العصمة من الذنوب كلها»[(٤)].

---

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: أبو الحسن الندوي ص ١٤٤– ١٤٥ .

(٢) فضائح الباطنية: الغزالي ص ١١٩ .

(٣) فضائح الباطنية: أبو حامد الغزالي ص١١٩ .

(٤) الفرق بين الفرق .عبد القاهر البغدادي ص٣٠١ .

وبين ابن تيمية فساد اشترط العصمة للحاكم بقوله: «إنا لا نسلم إنه يجب أن يكون حافظا للشرع، بل يجب أن تكون الأمة حافظة للشرع ؛ لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته، وهذا مما ذكره العلماء في حكمة عصمة الأمة قالوا: لأن من كان من الأمم قبلنا كانوا إذا بدلوا دينهم بعث الله نبيا بَيَّن الحق، وهذه الأمة لا نبي بعد نبيها فكانت عصمتها تقوم مقام النبوة» (١).

ويبدو مما سبق: أن رد العصمة للجماعة هو الأولي بالقبول ؛ لأن السنة النبوية أكدت على وجوب لزوم الجماعة، وبالترهيب من مفارقة الجماعة، ويؤكد هذا المعني قوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: «من رأي من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتة جاهلية» (٢).

فالحديث النبوي يشهد بلزوم الجماعة، ويؤكد عدم اجتماع الأمة على ضلال، ومن هذه الأحاديث: الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى: لا يجمعُ أمتِي على ضلالةٍ، ويدُ اللهِ على الجماعةِ ومنْ شذَّ، شذَّ إلى النارِ» (٣).

وهناك من لا يرى ضرورة لكون الخليفة مجتهداً بارزاً في علوم الشرع، ويمثل هذا الاتجاه جمهور مفكري العصر الحديث، ونذكر منهم على سبيل المثال كلاً من: فضيلة الشيخ محمد الغزالي والدكتور يوسف القرضاوي .فاعتبر الشيخ محمد الغزالي تصور الحاكم المسلم بارزاً في علوم الشرع، أو قادراً

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض...: ابن تيمية: مج ٦/ ٤٦٦ – ٤٦٧ ١٩٨٩م.

(٢) مسلم: ك: الإمارة .ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ١٢/ ١٨٩، حديث رقم: ١٨٤٩.

(٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي: الترمذي ٤/ ٤٦٦، والحديث رقم ٢١٦٦ .

على ضروب الفتوى نوعاً من القصور في الفهم، بل «يكفي الحاكم المسلم أن يعرف من علوم الدين ما تكتمل به عقيدته، وتصح عبادته، وتشرف أخلاقه، وتستقيم به معاملاته للناس، وليكن طبيباً، أو كيماوياً، أو مهندساً أو أديباً، المهم أنه في منصبه الكبير يحسن الاستعانة بأهل الذكر في كل فن، ويحشد حوله المستشارين ممن يشرحون له الغوامض، ويدلونه على المصلحة العامة، ثم هو مع ذلك يعيش في جو من الشورى الأمينة الذكية، ويحس أن له مكانة عند الله وعند الناس بمدى ولائه لقواعد الحكم وأمانات الناس»[1].

ويبدو أن ما ذهب إليه الشيخ محمد الغزالي أقرب إلى مراعاة الواقع، ولا يتعارض مع النصوص الشرعية، فلا يشترط في الحاكم الاجتهاد طالما أنه يحسن الاستعانة بأهل الذكر في كل فن وعلم، فهذا الأمر يقوم مقام معرفة الحاكم بعلوم عصره.

ويذهب الدكتور يوسف القرضاوي مذهباً شبيهاً لما قال به محمد الغزالي، معترفاً ومراعياً الواقع الذي يعيش فيه، فيرى أنه: إذا لم يكن الخليفة من أهل الاجتهاد –كما هو غالب حال ولاة الأمور في زماننا بقرون «فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم الثقات من ينيرون له الطريق، ويبنون له الراجح والمرجوح، والفاضل والمفضول، ويمكن أن يعينوه بتقنين أحكام الشرع كما فعل العثمانيون في المدة الأخيرة من حكمهم حين قننوا الفقه الحنفي في المعاملات في صورة مواد، وذلك في مجلة الأحكام العدلية الشهيرة»[2].

وممن راعى الواقعية في شروط الحاكم السيد سابق حيث ذكر أن جملة

---

(١) المحاور الخمسة للقرآن الكريم: محمد الغزالي ص١٣٣.

(٢) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها .د يوسف القرضاوي ص٨١ .

ما اشترطه الإسلام في الحاكم: العلم والكفاية ؛ ليكون ملماً بشئون الأمة، وقادراً على إقامة العدل، قادراً على حفظ دمائهم وأموالهم، قادراً على معرفة الشئون العامة »[١].

ويبدو أن أصحاب هذا الاتجاه يراعون في شرط العلم تغير الظروف والأحوال، وهم بذلك يتفقون مع بعض الحنفية الذين يتساهلون، ويرون أنه ليس من الضروري أن يكون الخليفة مجتهداً، حيث يكفي أن يكون له معرفة كافية بالشرع تتيح له أن يرجح بين الآراء التي تعرض عليه من مجتهدي زمانه.

ويحسن بالبحث في هذا الصدد أن ينبه إلى أن شروط الحاكم في معظم القوانين الوضعية بعيدة تمامًا عما يتطلبه منصب رئاسة الدولة من كفاءات وخبرات بالسياسة الدولية، ولنا أن نتعرض للشروط المتواضعة التي يتطلبها الدستور المصري؛ ليسمح للمواطن الترشح لرئاسة الدولة، ففي المادة (١٣٥) «يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشح عشرون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي النواب والشورى أو أن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مواطن، ممن لهم حق الانتحاب في عشر محافظات على الأقل وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. ولا يجوز في جميع الأحوال أن يكون التأييد لأكثر من مرشح.

وينظم القانون ذلك»[٢] وغني عن البيان أن أي مطرب شعبي، أو فنان مغمور، قد لا يكون معه من الثقافة أي شيء، ولا خبرة له بأي أمر يستطيع أن يتقدم وتُقبل أوراق ترشيحه لرئاسة الدولة، وقد يفوز بها، كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يحدث ذلك في أي بلد إسلامي؛ لأن العبرة

(١) عناصر القوة في الإسلام: السيد سابق ص ١٩٨.

(٢) الدستور المصري لعام ٢٠١٣ م. المادة: ١٣٥ .

بعدد الأصوات، أي أصوات، بخلاف طريقة الوصول للحكم في الشريعة الإسلامية، حيث يتم اختيار الأَكْفَاء من" أهل الحل والعقد» الذين يملكون القدرة على تمييز من يصلح للرئاسة، ثم بعد ذلك يتم تقديم هؤلاء الأكفاء إلى الأمة لتختار من بينهم واحدًا منهم، وبهذا فاختيار أي مرشح سيكون أهلا لتولي منصب الرئاسة.

ت– اشتراط الشريعة الإسلامية للذكورة[1]:

لم تصرح القوانين الوضعية بشرط الذكورة ضمن شروط الحاكم، بل إن الدستور التونسي أجاز صراحة أن تُسند الرئاسة للمرأة، فأكد على شرط الجنسية، وصرح بجواز ترشح المرأة لرئاسة الدولة في الفصل (٤٦) بقوله في الدستور التونسي الجديد: «الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي وتونسية بالولادة ودينه الإسلام» [2].

ويحسن التنبيه إلى أن معظم الدساتير العربية لا تنص على منع المرأة من الترشح لرئاسة الدولة التي غالب سكانها مسلمون.

ولعل هذا تجنبا لإثارة الحكومات الغربية عليها، وطلبا لرضا الحكومات الغربية من جهة أخرى.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فمن شروط الحاكم أن يكون ذكرا، وليس هذا انتقاصا من منزلة المرأة في الإسلام، وإنما هو من قبيل الموائمة؛ فمنصب رئاسة الدولة تكليف أُعفيت المرأة منه، وليس تشريفا مُنعت منه.

ويجدر بالذكر أن شرط الذكورة من الشروط المتفق عليها «ولا خلاف في ذلك بين العلماء»[3].

---

(١) المغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير: ١١ / ٣٨٠ .

(٢) الدستور التونسي الجديد .

(٣) أضواء البيان: مج١ / ٧٨.

ويدل عليه ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي بكرة ﷺ أن النبيﷺ لما بلغه أن فارسًا ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(١).

وقد ورد كثير من آيات القرآن الدالة على تقديم الرجال على النساء، ومن ذلك قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» (النساء: ٣٤) وأخبر النبي ﷺ بأن النساء ناقصات عقل ودين، ويشهد لذلك قوله ﷺ «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» (٢).

ورئاسة الدولة تحتاج إلى كمال العقل وكمال الرأي ؛ ولذلك لا تقبل شهادة المرأة إلا إذا كان معها رجل، وقد نبه الله على ضلال النساء بمعنى أنهن كثيرات النسيان، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ { البقرة :٢٨٢} .

وهناك أمر آخر أن رئاسة المسلمين تقتضي مخالطة الرجال وقيادة الجيوش، إلى غير ذلك، ومعروف أن هذا محظور على النساء شرعا ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ { الأحزاب: ٣٣ }.

ويؤكد شرط الذكورة في الحاكم الإمام البغوي بقوله: «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل

(١) الجامع الصحيح للبخاري: ج ٤ /٣٢١. كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، ح رقم: ٧٠٩٩.

(٢) الجامع الصحيح للبخاري كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم ١/ ١١٤ -١١٥- ح: رقم: ٣٠٤.

الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال»[1].

ويبدو أن الواقع يشهد بما ذهب إليه الإمام البغوي فمنصب الرئاسة لا يصلح له إلا الرجال.

أما ما يستشهد به البعض من المرأة صارت رئيسا في بعض الأزمنة، فهذا من قبيل النادر والاستثناء، فطبيعة المرأة الجسمية والنفسية لا تتناسب مع طبيعة المنصب، فطبيعة المرأة يغلب عيها إرهاف العاطفة، وسرعة الانفعال، وشدة الحنان، وقد خلقت هذه الصفات في المرأة؛ لتستطيع بها أن تؤدي وظيفتها الأولى وهي الأمومة والحضانة [2].

ويلاحظ أن صفات المرأة هذه لازمة وضرورية لتربية الطفل الذي هو رجل المستقبل، لكن هذه الصفات ضارة عندما تُسند رئاسة الدولة إلى المرأة.

---

(١) شرح السنة: للبغوي (٤٣٦- ٥١٦هـ). باب كراهية تولية القضاء ١٠ / ٧٧ .

(٢) الإسلام. د أحمد شلبي ص **٢٢٦**.

خاتمة البحث

تبين من خلال البحث اهتمام الشريعة الإسلامية بمنصب رئاسة الدولة؛ ولذلك وضعت من الشروط والمتطلبات ما يناسب خطورة المنصب، بخلاف القانون الوضعي التي يشوبه النقص وعدم مراعاة الواقع في كثير من الأحيان، ومن أهم ما توصل إليه البحث من نتائج:

تميز شروط الحاكم في الشريعة الإسلامية، ومن أوجه التميز:

أ- شروط الحاكم في الشريعة الإسلامية أتم وأكثر ملائمة مع متطلبات منصب رئاسة الدولة.

ب- اهتمام الشريعة الإسلامية بشرط العلم: فاشترط معظم علماء المسلمين الاجتهاد في الحاكم، بمعنى أنه على دراية بأهم علوم العصر، وخاصة القانون الدولي، ومعرفة موازين القوى الدولية، والإلمام بأحكام الشريعة الإسلامية، والإلمام بكل علم من شأنه مساعدته لأخذ القرار الحكيم فيما يخص الأمة.

في الوقت نفسه لم تتعرض معظم القوانين الوضعية لشرط العلم في المرشح لرئاسة الدولة، ولم تبين الدرجة العلمية التي يجب أن تتوفر في المرشح للرئاسة. وبعض الدساتير أرادت بشرط العلم: مجرد الإلمام بالقراءة والكتابة، وذلك بخلاف الشريعة الإسلامية التي اشترطت في الحاكم أن يكون عالما في كثير من العلوم التي من الضرورة الإلمام بها.

ج- ديانة المترشح للرئاسة: بعض الدساتير العربية لم تحدد ديانة المرشح للرئاسة، كالدستور المصري والسوداني والموريتاني، يحق لغير المسلم أن يرشح نفسه للرئاسة في بلد الغالبية العظمى فيه من المسلمين.

د- لم تصرح القوانين الوضعية بشرط الذكورة ضمن شروط الحاكم، فوجدنا الدستور التونسي يجيز صراحة أن تُسند الرئاسة للمرأة، وصرح بجواز ترشح المرأة لرئاسة الدولة.

هـ– الشريعة الإسلامية: تعتبر نظاما شرعيا ومدنيا معا ؛ لأن الشريعة الإسلامية تنظم أمور الدين والدنيا، بخلاف القانون الوضعي الذي يهتم بأمور الدنيا، ويهمل جانب الروح والآخرة .

و– الشريعة الإسلامية لم تحدد سنا معينا لتولي رئاسة الدولة، واكتفت أن يكون المترشح للرئاسة بالغا مكلفًا، فالعبرة بالكفاءة والخبرة .

ز– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: اشترطت معظم الدساتير العربية أن يكون المرشح للرئاسة متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، بمعنى ألا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الشرف.

ح– العلم: تتفق معظم الدساتير في أنها لم تحدد الدرجة العلمية التي يجب أن تتوفر في المرشح، كحد أدنى لتحقق شرط العلم فيه .

مسرد المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير:

– أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي من ٤٦٨هـ– ٥٤٣ هـ. مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا– منشورات: محمد علي بيضون– دار الكتب العلمية بيروت بدون سنة نشر.

– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

– تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤هـ – ٣١٠هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر. ط ١ .القاهرة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

– تفسير الفخر الرازى: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار النشر: دار إحياء التراث العربى.

– تفسير القرآن العظيم :إسماعيل ابن كثير. تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون– ط ١– مكتبة أولاد الشيخ للتراث بالقاهرة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

– – الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب بالرياض الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

ثالثا :كتب السنة:

– الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤هـ– ٢٥٦هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة :قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية بالقاهرة ط١، ١٤٠٣ هـ.

– الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

– سنن أبي داود: أبو داود سليمان، دار الكتاب العربي. بيروت، .

سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مع تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. د. ن.

– سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ط ١٤٠٧،١هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: فواز أحمد، خالد السبع العلمي .

– السنن الكبرى. إمام المحدثين الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – (ت: ٤٥٨هـ) – دار الفكر بالقاهرة – ١٩٨٠م .

– شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦– ٥١٦هـ) . تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بيروت. ط٢ – ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

– صحيح الجامع الصغير وزياداته للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط أولى، ١٣٨٨ هـ، ن، المكتب الإسلامي .

– صحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) – تحقيق: طه عبد الرؤوف – المكتبة التوفيقية بالقاهرة (د.ت) .

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. د. ن .

– فتح الباري، شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) دار المعرفة بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وإشراف محب الدين الخطيب، تعليق: ابن باز – ١٢٧٩ هـ

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

رابعا: المعاجم والقواميس

– التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

– القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩هـ – ٨١٧هـ) ط ٣ – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٣٠١هـ .

– قاموس الدولة والاقتصاد: هادي العلوي. سلسلة المعجم العربي المعاصر. دار الكنوز الأدبية بيروت. ط ١، ١٩٩٧ م .

– لسان العرب: أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) مذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين. الناشر: دار صادر– بيروت ط ٣ – ١٤١٤ هـ .

– مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٠هـ) : إعداد وتقديم: محمد حلاق،ط ٢– دار النفائس بالرياض ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

– المصباح المنير: أحمد بن محمد علي المقري الفيومي (١/ ٢٩٥) ط بلا، الناشر بلا، مكان الناشر بلا، سنة النشر: بلا .

– معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

– معجم مقاييس اللغة :لابن فارس (... – ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام هارون– دار الفكر– طبعة: رئيس المجمع العلمي العربي (محمد الداية).

– المعجم الوجيز: طبعة مجمع اللغة العربية – ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م .

– المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

خامسا: دوائر المعارف والموسوعات

– دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي. ط٣ .دار المعرفة. بيروت (د.ت) .

– الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي

– موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تقديم ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ترجمه إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، ترجمة: د. جورج زينانيا، مكتبة لبنان– بيروت ط ١، ١٩٩٦م .

سادسا: المصادر والمراجع العربية:

– أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

– الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن الماوردي (٤٥٠ هـ) تحقيق: د / أحمد مبارك البغدادي – ط ١، دار ابن قتيبة بالكويت – ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

– الأحكام السلطانية: لأبي يعلى الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ) .تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية بيروت– ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م .

– الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد :أبو المعالي الجويني– تحقيق: أسعد تميم، ط١، مؤسسة الكتب الإسلامية، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

– الإسلام. د أحمد شلبي. ط ٦، ١٩٧٩م. نشر: مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

– الإسلام وأضاعنا السياسية: عبد القادر عودة: ط٧– مؤسسة الرسالة – بيروت –١٤٠٦هـ/١٩٨٦ م.

– الأم: محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق وتخريج: د رفعت فوزي عبد المطلب. ط ١ .دار الوفاء بالمنصورة .القاهرة. ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

– الأوراق الفيدرالية: الكسندر هاملتون. جميس ماديسون، وجون جاي؛ ترجمة: عمران أبو حجلة. مراجعة: أحمد ظاهر– عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع. ١٩٩٦م.

– الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله: د/ عبد السلام السليماني. ط ١. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– ١٩٩٦ م.

– الاعتصام: الشاطبي ١٢٦/٢ ٣٠٢/٢ – ٣٠٣ ط١، مطبعة المنار بمصر، ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م .

– البحر الرائق: شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦هـ/ ٩٧٠هـ) ط ٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م .

– بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ) تحقيق: د علي سامي النشار. الناشر: وزارة الإعلام بالعراق الطبعة: الأولى .

– تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: شيخ الاسلام محمد بن إبراهيم بن جماعة (٦٣٩ هـ /٧٣٣هـ) تقديم: عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار الثقافة بالدوحة، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م .

– التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية: ابن عثيمين ط١. مدار الوطن للنشر بالسعودية. الرياض ١٤٢٧هـ .

– الثقافة الإسلامية: محمد المبارك، ومحمد الغزالي ود مصطفى عبد الواحد ط١٨– مركز النشر العلمي بجدة – ١٤٢٤هـ .

– حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين (الشهير بابن عابدين) ط بلا، دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

– الحكم والتحاكم في خطاب الوحي: عبد العزيز مصطفى كامل .دار طيبة، ط ١، ١٩٩٥م .

– الحرية السياسية في الإسلام: أحمد شوقي الفنجري .ط٢. دار القلم بالكويت ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

– الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية. د. رحِيل محمد غرايبة. ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية رقم (٣٣) ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م .

– الخلافة: محمد رشيد رضا، الزهراء للإعلام العربي بالقاهرة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

– الدستور التونسي الجديد .٢٦ يناير / ٢٠١٤م .

– دستور جمهورية مصر العربية. ١٦ /١/ ١٤٣٤هـ / ٣٠ /١١/٢٠١٢م

– الدستور السوري (١٦ / ٢ / ٢٠١٢ م)

– الدستور العراقي (١٦/ ٩ /٢٠٠٥م) .

– الدستور القرآني والسنة النبوية في شئون الحياة: محمد عبد الله دروزة –ط٢

– مطبعة عسير البابلي الحلبي وشركاه – ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

– الدستور اليمني. اعتُمد دستور الجمهورية اليمنية في عام ١٩٩٠ بعد توحيد اليمن الشمالي والجنوبي. وقد عُدل ثلاث مرات، في عام ١٩٩٤، وفي عام ٢٠٠١، وفي عام ٢٠٠٩.

– الدولة الإسلامية: أبو بكر الجزائري – ط٢ – المكتب الإسلامي ببيروت – ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م

– الديمقراطية في الإسلام: عباس محمود العقاد. ط٦. دار المعارف بالقاهرة –١٩٨١م .

– الدين والدولة: د/مصطفى السباعي. ط١. دار الوراق .بيروت – ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

– (رسالة في الطريق لثقافتنا) ضمن كتاب المتنبي .لأبي فهر محمود محمد شاكر – ط١– الناشر – دار المدني بجدة – ومكتبة الخانجي بمصر – ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

– روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، : المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ .

– السلطات الثلاث في الإسلام: عبد الوهاب خلاف، ط٢– دار القلم بالكويت– ١٤٠٥هـ..

– السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة: د/سليمان الطماوي – ط٣ – دار الفكر العربي بالقاهرة – ١٩٧٤م.

– السياسة الشرعية: عبد الرحمن تاج. ملحق مجلة الأزهر .عدد رمضان – ١٤١٥ هـ .

– السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ابن تيمية. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي – دار الآفاق الجديدة – ط ١ – ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣ م.

– السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها .د يوسف القرضاوي ط١. مكتبة وهبة بالقاهرة – ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

– السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

– الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي: دار المعرفة – بيروت – ١٣٣٢ هـ .

– طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ .) تحقيق :محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت (د، ن) .

– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط بلا، دار الكتب العلمية بيروت، سنة النشر بلا.

– عقائد الإمامية: محمد رضا المظفر – ط٢ – مكتبة النجاح بالقاهرة – ١٩٦١م .

– عناصر القوة في الإسلام .السيد سابق ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

– عيون الأخبار: لابن قتيبة: .دار الكتاب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، ١٣٨٣هـ .

– غياث الأمم في التياث الظلم .أبو المعالي الجويني : (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط ٢، ١٤٠١هـ .

– الفتنة الكبرى: طه حسين – ط١٠ – دار المعارف – ١٩٨٤م ٠

– الفرق بين الفرق. عبد القاهر البغدادي – تحقيق: محمد عثمان الخشت – مكتبة ابن سينا بالقاهرة ١٩٨٢م.

– الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم الظاهري أبو محمد مكتبة الخانجي – القاهرة – د، ن.

– فضائح الباطنية: أبو حامد الغزالي، مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت
– تحقيق: عبد الرحمن بدوي. ط ١، ن. مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت.
– فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية: د/ عبد الرزاق السنهوري – ترجمة: د/ نادية عبد الرزاق السنهوري، د/ توفيق الشاوي – ط٢ – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٣م .
– الفقه السياسي: د/ فهمي الشناوي– المختار الإسلامي بالقاهرة (د.ت) .
– الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم الظاهري – تحقيق: د/ محمد إبراهيم نصر، ود/ عبد الرحمن عميرة – دار الجيل .بيروت – ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
– فصول في الإمرة والإمارة: سعيد حوى. ط١. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع (د.ت) .
– الفكر السياسي عند الباطنية وموقف الغزالي منه: د أحمد عرفات القاضي، الهيئة المصرية العامة للكتاب– ١٩٩٣م .
– القانون الدستوري .د محمد كامل ليلة . طبعة ١٩٦٣م. دار الفكر العربي بالقاهرة .
– القانون الدستوري والأنظمة السياسية: د عبد الحميد متولي– دار المعارف بالقاهرة ١٩٦٤ م .
– قاموس الدولة والاقتصاد، لهادي العلوي دار الكنوز الأدبية – بيروت – ط ١– ١٩٩٧ م .
– قواعد نظام الحكم في الإسلام .د/ محمود الخالدي ط١ –١٤٠٠هـ – ن – دار البحوث العلمية .
– كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

– كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية: د .أحمد شوقي الفنجرى ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م

– لمحات في المكتبة والبحث والمصادر: د محمد عجاج الخطيب. مؤسسة الرسالة بيروت – ط ١٩– ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

– ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين .أبو الحسن الندوي. ط دار القلم بدمشق ٢٠٠٢م

– المحاور الخمسة للقرآن الكريم: محمد الغزالي. ط١ – دار الصحوة للنشر بالقاهرة – ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م

– المدخل الفقهي العام: د. مصطفى أحمد الزرقا ط ١– دار القلم بدمشق، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م .

– المسايرة بشرح المسامرة: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د. ن .

– مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ) – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

– المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ومعه الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) ط: بدون، ن: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف .

– الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٤٧٩ – ٥٤٨ هـ) تحقيق: أمير على مهنا، وعلي حسن فاعور، دار المعرفة بيروت – لبنان ط ٣، ١٩٩٣ م / ١٤١٤ هـ .

– منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ابن تيمية: تحقيق: د/ محمد رشاد سالم – مكتبة ابن تيمية ط٢ ١٩٨٩م.

– منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم: د. يحي إسماعيل: ط١،دار الوفاء بالقاهرة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .

ـ المواقف في علم الكلام: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، القاهرة، مكتبة المتنبي. د. ن .

– نظام الإسلام :الحكم والدولة. محمد المبارك، دار الفكر بيروت، ط ١ ١٤٠٠ هـ.

– نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. د عبد الكريم زيدان.ط١

– مؤسسة الرسالة ببيروت لبنان – ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

– نهج البلاغة. الشريف الرضي: شرح الأستاذ الإمام محمد عبده – دار المعرفة – بيروت (د ٠ ت)

– ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: حافظ محمد. ط ١. ١٤٢٠هـ. دار بلنسية للنشر والتوزيع بالرياض. سابعا: الدوريات.

– مجلة منار الإسلام: مقال: المرأة المسلمة بين التشريع والواقع. عدد: ربيع الآخر ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

فهرس الموضوعات:

المقدمة ٣١٧
أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٣١٨
ثانيًا– الدراسات السابقة ٣١٨
من أهم الدراسات المتصلة بالبحث حديثًا. ٣١٩
ما انفرد به هذا البحث ٣١٩
ثالثًا: أبرز الصعوبات ٣٢٠
رابعًا: تساؤلات البحث ٣٢٠
خامسًا: منهج البحث ٣٢٠
سادسًا: خطة البحث ٣٢٠
التمهيد ٣٢٢
المبحث الأول: شروط الحاكم في الشريعة الإسلامية ٣٣٣
المبحث الثاني: شروط الحاكم في القانون الوضعي ٣٦٢
المطلب الأول: تناول الدساتير الوضعية لشروط الحاكم إجمالا ٣٦٣
المطلب الثاني: الشروط المتفق عليها وما انفرد به كل دستور: ٣٦٧
المبحث الثالث: مقارنة شروط الحاكم في الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي ٣٧٣
المطلب الأول: الشروط المتفق عليها ٣٧٣
المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها ٣٧٤
خاتمة البحث ٣٨٥
مسرد المصادر والمراجع ٣٨٧
سادسا: المصادر والمراجع العربية ٣٩٠
فهرس الموضوعات ٣٩٨